جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

# مذكرة ماستر

ميدان العلوم الانسانية والاجتماعية
فرع علوم انسانية – تاريخ
تخصص تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

---

إعداد الطالب:
بيدة كريمة وخالدي سهير

يوم:2024/06/11

# ملكية الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية "أراضي الإقطاع انموذجا"

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو 1 بن مبروك مسعود | الرتبة | الجامعة جامعة محمد خيضر بسكرة | الصفة رئيسا |
| كربوع مسعود | | جامعة محمد خيضر بسكرة | مشرفا |
| العضو 3 بوخالفي أمال | الرتبة | الجامعة جامعة محمد خيضر بسكرة | الصفة مشرفا مناقشا |

السنة الجامعية:2023-2024

# شكر وعرفان

الحمد الله والشكر والثناء
للمولى عزوجل فاءنا نشكر الله
تعالى على فضله وعطائه ونعمه
التي لا تعد ولا تحصى حيث أتاح
لنا انجاز هذا العمل بصحة
وعافية فله الحمد أولا وأخيرا
وأتقدم بخالص الشكر إلى
الأستاذ الدكتور مسعود كربوع
المشرف الذي قدم الينا
النصائح والتوجيهات التي تخدم
اطار بحثنا وزودنا بامجموعة
من المصادر والمراجع التي
تخدم تخدم مذكرتنا في بداية
انجاز العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر الى
اللجنة المناقشة وكل أساتذة
التاريخ وكل من ساعدنا
وشجعنا فيدراستنا الجامعية من

أساتذة الوسيط سواء من بعيد أو قريب .

# الإهداء

أهدي عملي هذا إلى مصدرا لأمان الذي استمد منه قوتي والى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي والى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي إلى من أبصرت بها الحياتي واعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني والدتي أطال الله في عمرها وألزمها تاج الصحة والعافية وزقها الله الفردوس الأعلى.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى الذي عمل جاهدا على تعليمي بلا كلل ولا ملل كنت ولا زلت السند والعون لي أبي حفظك الله ورزقه الفردوس الأعلى.

إلى المحبة التي لا تنضب.....والخير بلا حدود ..... إلى من شاركتهم كل حياتي إلى إخوتي الخمسة أرجوا الله أن يحفظم دوما من كل شر.

إلى من تحلو وتزهو الحياة بهم إلى شموع وورود العائلة أولاد أختي والى المولود الجديد ''يعقوب'' جعله الله خيرا وعزا وفخرا للعائلة والى أنس معاذ وفرح.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب إلى صديقتي وأختي ورفيقتي أنار الله دربها وسدد خطاها ووفقها في حياتها العلمية والعملية وألزمها الخير والعافية ''إيمان''

**كريمة**

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبوني الحياة والأمل ،والنشأة

على شغف الإطلاع والمعرفة ، ومن علموني أن أرتقي سلم

الحياة بحكمة وصبر ،، برا وإحسانا ووفاء بهما :والدي العزيز و والدتي العزيزة .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي

في رحلة بحثي :إخواني وأخواتي .

إلى كل أصدقائي وأساتذتي وإلى كل من ساعدني على إتمام بحثي .

# تمهيد

## قائمة المختصرات :

| | |
|---|---|
| ج | جزء |
| ع | عدد |
| تح | تحقيق |
| د ت ن | دون تاريخ نشر |
| د د ن | دون دار نشر |
| د ب ن | دون بلد نشر |
| ط | طبعة |
| تر | ترجمة |
| ص | صفحة |
| ص ص | تعدد الصفحات |
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |

# مقدمة

يعد النشاط الزراعي من أهم الأنشطة التي لقيت اهتمام واسع في المغرب الأوسط وذلك لفائدته في تطور المجال الاقتصادي والذي ينعكس على الحياة السياسية والاجتماعية وتعتبر الأرض من عناصر العمل الزراعي فاستغلال الأراضي الزراعية من أهم القضايا في تاريخ المغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة كما ارتبط النشاط الزراعي بملكية الأرضي الزراعية والتي بدورها تنظم اقتصاد الدول ، كما يعتبر الإقطاع من صور تملك الأرض في الإسلام، حيث تميز النشاط الزراعي في المغرب الأوسط بطابعه الإقطاعي الواسع حيث كانت معظم الأراضي الزراعية عبارة عن أقطاعات للقبائل والعشائر والأشخاص، واهتمت النوازل الفقهية بنظام الإقطاع وحل المشاكل الناتجة عنه ويظهر ذلك من خلال المسائل التي احتوتها وكان دور النوازل في حل مشاكلها، ومن هنا جاء موضوع بحثنا " ملكية الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية "الإقطاع أنموذجا"

**أسباب اختيار الموضوع :**

وتكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة في تناول الدراسات التاريخية المتعلقة بالنشاط الزراعي والقضايا السائدة في المغرب الأوسط من خلال ملكية الأراضي الزراعية "الإقطاع"

وكما اعتمدنا على المصادر لأنها سدت ثغرات كثيرة في تاريخ الغرب الإسلامي لاسيما المغرب الأوسط فلقد ساهمت بقدر كبير في توفير معلومات بالغة الأهمية حول النشاط ألفلاحي.

**أهمية الموضوع :**

تبرز أهمية موضوعنا كونه موضوع اقتصادي يتعلق بمشاكل ملكية الأراضي الزراعية إضافة إلى معرفة وضعية الأرض في المغرب الأوسط .

هذا الموضوع له أهمية بارزة في ميدان البحث التاريخي وأن يولى بدراسات وافية كون الأرض في ذلك العصر كانت من الممتلكات الهامة التي يرتبط وجود الإنسان بها

بيان مختلف الضوابط والأحكام الشرعية بمسائل نظام ملكية الإقطاع في المغرب الأوسط.

**الإشكالية :**

-ما مدى حضور قضايا إقطاع الأراضي الزراعية بالمغرب الأوسط في النوازل الفقهية ؟

وتندرج عن هاته الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما مفهوم الفقه و النوازل ؟

-كيف ساهمت كتب النوازل في الكتابة التاريخية ؟

-ما هي أنواع ملكيات الأراضي الزراعية بالمغرب الأوسط ؟ وكيف حصل عليها أصحابها ؟

-ماذا نقصد بالإقطاع ؟

-كيف عالجت النوازل مشاكل الإقطاع ؟

**الخطة :**

حيث قسمنا الخطة إلى مقدمة وثلاثة فصول لننهيه بخاتمة وملاحق وقائمة المصادر والمراجع.ففي الفصل الأول تطرقنا إلى تعريف الفقه والنوازل وكذلك جغرافية المغرب الأوسط إضافة إلى أهمية كتب النوازل في الكتابة التاريخية وفي الفصل الثاني المعنون بالتطور التاريخي لملكية الأرض بالمغرب الأوسط حيث تناولنا فيه : المبحث الأول: تعريف ملكية الأرض والمبحث الثاني: الحكم الشرعي لملكية الأرض في المغرب الأوسط (صلحا، عنوة، من أسلم أهلها) أما المبحث الثالث المعنون بنظام ملكية الأرض ( التمليك، الاستغلال، البيع والشراء، الوصية والتوريث) إضافة إلى الفصل الثالث الذي خصصناه: للإقطاع في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تطرقنا الى تعريف الإقطاع لغة واصطلاحا إضافة إلى شرعية الإقطاع أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن أنواع الإقطاع وذكرنا المستفيدين من هذه الأراضي، والمبحث الثالث لأهمية الإقطاع وأخيرا تطرقنا لنظام الإقطاع في المغرب الأوسط من خلال النوازل.

**منهج الدراسة :**

بحكم طبيعة الموضوع الذي يتناول جانب من جوانب التاريخ الاقتصادي اعتمدنا على المنهج التاريخي لانجاز هذا البحث فكان لزاما علينا تتبع الأحداث التاريخية مع محاولة تقديم قراءة اقتصادية أو البعد الاقتصادي لكل حدث تاريخي إضافة إلى المناهج المساعدة الأخرى منها: المنهج الوصفي من خلال وصف الأحداث وعرض المعطيات من خلال الحكم الشرعي لملكية الأرض والنظام الذي عرفته بلاد المغرب الأوسط وزيادة على ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات النوازلية تفسيرها تفسير اقتصادي تاريخيا بما يخدم الموضوع .

**الدراسات السابقة :**

لا ينطلق أي بحث أكاديمي من فراغ ، فلا بد من قاعدة يبنى عليها عمله فكان لا بد لنا من الرجوع الى الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في تحرير موضوعنا ، حيث أفادتنا الدراسات سواء في بناء تصور لخطة العمل التي اتبعنها أو في جمع المصادر والمرتجع التي تخدم بحثنا وان اختلفت في زاوية الرؤية والتناول ومن أهم الدراسات المتبعة نذكر:

أطروحة الدكتوراه للباحثة فتيحة قاضي، والتي جاءت بعنوان :نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي ( 2-6هـ /8-12م ) والذي تطرقت فيه عن بيان الحكم الشرعي لمكية وطرق تملك الأراضي بين الملكية العامة والخاصة حيث هذه الدراسة تتقاطع مع موضوع بحثنا .

إضافة الى أطروحة دكتورا للباحث خليل عمیار بعنوان : النشاط الزراعي ببلاد المغرب في القرنين ( 8-9هـ / 14-15م) من خلال كتب النوازل –البرزلي – المازوني – الونشريسي، حيث عالج موضوعه على العمل الزراعي من خلال النوازل وهذه الدراسة تتقاطع مع موضوعنا من حيث تطرقه لنظام الإقطاع من خلال النوازل الا أنها تختلف في الإطار الزماني والمكاني .

**صعوبات الدراسة :**

لا يكاد يخلو عمل أكاديمي من صعوبات وعقبات تحول دون الوصول إلى الهدف وأصبحت الصعوبات صفة ملازمة لأي عمل علمي اذا واجهتنا صعوبات جمة منها الاختلاف في المعلومات وتناقضها

خصوصا تلك التي تتحدث عن الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وكيف تم الفتح عنوة أم صلحا وذلك لطبيعة المادة التاريخة.

وكذلك من الصعوبات شح معطيات النوازل الفقهية عن الاقطاع اضافة إلى ضيق الإطار الجغرافي المحصور في المغرب بدلا عن المغرب الإسلامي .

**أهم المصادر والمراجع المعتمدة :**

**كتب المعاجم والقواميس :**

-القاموس المحيط للفيروز آبادي حيث اعتمدنا عليه في تعريف الفقه والنوازل ومصطلح الملكية والاقطاع.

- لسان العرب لأبن منظور حيث أفدنا في المصطلحات المتعلقة بالنوازل

**كتب الرحلة والجغرافيا :**

-كتاب المغرب في ذكر افريقة والمغرب لأبي عبد الله البكرى حيث أفدنا في جغرافية المغرب الأوسط

- كتاب وصف افريقيا لحسن الوزان حيث اعتمدنا عليه في وصف الأماكن بالمغرب الأوسط خاصة في مدينة تلمسان في الفترة الزيانية حيث ذكر المنتجات الزراعية .

**الكتب التاريخية :**

-كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر حيث أفادنا في أنواع الإقطاع والأطراف المستفيدة من هذه الأراضي في الفترة الزيانية .

**-كتب النوازل :**

-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس ابن يحي الونشريسي حيث أفادنا في بعض المشاكل المتعلقة للوصية والتوريث وكذلك أفادنا في معرفة المسائل التي عرفتها بلاد المغرب الأوسط على نظام الإقطاع

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا بن يحي المازوني حيث أورد الكثير من المشاكل التي عرفتها بلاد المغرب الأوسط في أراضي الإقطاع خاصة أراضي الظهير .

أما المراجع المعتمدة فكانت كثيرة مابين كتب ومقالات نذكر أهمها :

–تاريخ الدولة الزيانية –الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لمختار حساني حيث أفادنا في معرفة منح أراضي الإقطاع في الدولة الزيانية وأهم القبائل المستفيدة

– الإقطاع الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي في فترة ما بعد الموحدين مابين القرن ( 7–9هـ /13–15م) من خلال كتب النوازل الفقهية كمادة مصدرية حيث أفادتنا هذه المقالة في معرفة أهم كتب النوازل المتعلقة بالإقطاع إضافة بأنواع الإقطاع .

# الفصل الأول:

## النوازل الفقهية وقضايا تاريخ المغرب الأوسط

## المبحث الأول: الفقه والنوازل

### أولا – تعريف الفقه:

**لغة:** الفقه،بالكسر :العلم بالشيء والفهم، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[1]،يعرفه ابن منظور: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل،[2]يقول تعالى في كتابه الكريم :{ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** }[3]، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم .تقول: فقهت الحديث افقهه وكل علم بشيء فهو فقه،[4]وقال الرازي: وأما الفقه ،فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه،[5]ويعرفها الأمدي: الفقه في اللغة عبارة عن الفهم.[6]

اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلة[7]، والأمدي يعرفه بقوله: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال.[8]

---

[1] – الفيروز أبادي مجد الدين ابن يعقوب ، القاموس المحيط ،راجعه واعتنى به : انس محمد زكرياء جابر احمد ، د ط ،دار الحديث ،القاهرة ،2006، ص 1260 .

[2]–ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري ،لسان العرب ،تح :عبد الله الكبير وآخرون ، د ط،ج5، المعارف ،القاهرة ،د ت ن ، ص3450.

[3]–القرآن الكريم ، سورة النساء ،الآية 78.

[4]– ابن فارس أبي الحسين احمد، مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام مجمد هارون ، د ط، ج4، دار الفكر ، د ب ن ،د ت م ،ص 422.

[5]– الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ،تح : جابر فياض العلواني ، د ط ،ج1،مؤسسة الرسالة ،د ب ن ،د ت ن،ص 78.

[6]– الأمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام ، علق عليه : عبد الرزاق عفيفي ،د ط ،المكتب الإسلامي ، د ب ن ،د ت ن ،ص 6.

[7]– الأسنوي جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الحسن ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تح: محمد جسن هيتو ، ط2،مؤسسة الرسا لة ،بيروت ،1981، ص 50.

[8]–الامدي ، مصدر سابق ،ص 6.

وهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة .[1]

أما ابن خلدون فقد يعرفه: هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة. وهي ملقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه.[2]

يعرفه محمد حجي الفقه بمعنى العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلة .[3]

**ثانيا-تعريف النوازل:**

1- لغة:نزول:الحلول

نزلهم ،ونزل بهم ،ونزل عليهم ينزل نزولا ومنْزلا :حل ونزله تنزيلا وانزله انزلا،ومنزلا،كمجمل واستنزله بمعنى :وتنزل نزل في مهلة والنزل بضمتين :المنزل وماهيء للضيف أن ينزل عليه ،كالنزل ،أنزال ، والطعام ذو البركة ،كالنزيل والفضل والعطاء،والبركة ،والقوم النازلون ،وريع مايزرع وزكاؤه، ونماؤه ،كالنزل بالضم وبالتحريك .[4]جمع نازلة، قال ابن فارس "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه،والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس فيطلبون لها فتوى شرعية.[5]ومنه القنوت في النوازل ، يعنى في الشدائد التي تحل بالمسلمين ويخرج بضابط (تستدعى اجتهادا) ماكان حكمه واضحا من المستجدات ويدركه كل مكلف ،وقد نص الأئمة ان النازلة ما تطلب اجتهادا ونظرا،وعند ابن منظور:النازلة هي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .[6]

[1]- الرازي ،مصدر سابق ،ص78.

[2]- ابن خلدون أبو زيد ولي الدين بن عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي التونسي القاهري المالكي ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ،اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، د ط ،بيت الأفكار الدولية ، د ب ن ، د ت ن ،ص 226.

[3]- محمد حجي ، نظرات في النوازل الفقهية ،ط1،الجمعية المغربية تأليف والترجمة والنشر ، د ب ن ،1999،ص 9.

[4]-الفيروز أبادي ،مصدر سابق ،ص 1202.

[5]- ابن فارس، مصدر سابق ،ص 209.

[6]- ا بن منظور ،مصدر سابق ، ص256.

**2-اصطلاحا** :وتعتبر الحوادث الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[1]، فالمسألة لا تكون نازلة تحتاج إلى حكم شرعي إذا كان فيها نصا أو اجتهاد، والمقصود بالنص ماهو ثابت من القرآن والسنة والإجماع أما لاجتهاد هو أن النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من المجتهدين والعلماء.وهي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد وبيان حكم. ،[2] ومعرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة، وهي: المستجدات او المسائل الطارئة على المجتمع بسبب تعقد المعاملات ، وتوسع الأعمال والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد سابق ينطبق عليها ،[3]وأطلق على النازلة عند الفقهاء القدامي : في قول النووي :

( وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ).[4]

**3-الألفاظ التي لها صلة بالنوازل:**

ويوجد مجموعة من المصطلحات المشابهة والتي لها علاقة بمصطلح النازلة منها:

**-الحوادث أو الحادثات :**

لغة: جمع حادث أو حادثة، ويقال لها الأحداث، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن والحدث من أحداث الدهر شبه النازلة.[5]

وأظهر التعريفات للحدوث هو :(أنه حصول الشيء بعد مالم يكن.) وهو غالب استعمال الأصولين والفقهاء ومن الذين جعلوه مرادفا وهبة الزجيلي في بحثه مجتمع الفقه الإسلامي.

[1]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية ،اطروحة دكتورا،قسم الدراسا ت العليا ،كلية الشريعة وادراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ،2000 ، ص 95.

[2]-محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل دراسة تأ صلية تطبيقية ، ط2، دارابن الجوزي ، د ب ن ، 2006، ص 21.

[3]- وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، ط1،دار المكتبي ،دمشق ،2001 ،ص 9.

[4]- يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ط2، ج 1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1392 ، ص213.

[5]- ابن منظور ،مصدر سابق ،ص 132.

**-الأسئلة والمسائل والسؤالات :**

لغة :مفردها سؤال وسؤل ومسألة ، وأصلها :سأل يسأل سؤالا أو سؤلا ومسألة ،وجل سؤلة :كثير السؤال .[1]

اصطلاحا: المسألة هي قضية نظرية في الأغلب تتألف منها حجتها وهي مبانيها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى تنبيه .وأما لا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء ، والمراد القضية الكلية التي تشمل بالقوة على أحكام تتعلق بجزئيات موضوعها .[2]

**- الفتاوى:**

جمع فتوى ،وهي اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له ،يقال استفتي الفقيه فأفتاه والاسم الفتيا والفُتوى والفَتوى ويجمع على فتاو ،وقد يفتح تخفيفا.[3]

الفتيا اصطلاحا :تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سئل عنه

وعرفها ابن الصلاح بأنها :" توقيع عن الله تبارك وتعالى."[4]

**- الواقعات :**

لغة : الوَقْعُ:وقعة الضرب بالشيء ،مفردها واقعة أي النازلة الشديدة من صروف الدهر.[5]

اصطلاحا : الواقعات عند الحنفية المقصود بها : تلك المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلو عن ذلك ،ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .[6]

**- المستجدات:**

لغة: استجد الشيء بمعنى صار جديدا .[7]

---

[1]- ابن فارس ، مصدر سابق ،ص497.

[2]- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،ط2 ،مؤسسة الرسا لة ، بيروت ،1998، ص 875.

[3]- ابن منظور ،مصدر سابق ،ص 147.

[4]- عثمان بن عبد الرحمن ابن صلاح الشهرزوري ، أدب المفتى والمستفتي ، تح :موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط1

[5]-الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تح :مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، د ط ،ج 1، د د ن، د ب ن ، د ت ن ، ص176.

[6]-محمد امين ابن عابدين ،مجموعة رسائل ابن عابدين ،تح:محمد امين افندي ابن عابدين ،د ط ،ج1، عالم الكتب ، د ب ن ،د ت ن ، ص 17.

[7]- ابراهيم مصطفى واخرون ،المعجم الوسيط ،د ط ، ج 1 ، مكتبة دحامنية ، د ب ن ،د ت ن ،ص

اصطلاحا :يظهر في اللفظ أنها تطلق على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل حيث أن هذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي

**- القضايا و الأحكام :**

الأقضية جمع قضاء ويأتي في اللغة على معان متعددة، أقربها الى المعنى الشرعي هو الحكم والإلزام

وفي الاصطلاح: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه .[1]

الأحكام:مفردها حكم ،وهو العلم والفقه والفصل في الأمر والقضاء.يقال حكمت بين القوم اذا فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم بفتحتين،والجمع حكام .[2]

اصطلاحا :هو إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

[1]- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاض المنهاج ، اعتنى به :محمد خليل عيتاني ،ط1،ج4 ، دار المعرفة ، بيروت ،1997 ، ص 373.

[2]- المقري الفيومي احمد بن محمد بن على ، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط2، د د ن ،د ب ن ، دت ن ،ص 200.

## المبحث الثاني: جغرافية المغرب الأوسط

يعتبر ضبط الحدود الجغرافية لبلاد المغرب الأوسط ضمن خارطة المغرب الإسلامي[1].في الفترة الوسطية، امرا معقدا يصعب البحث فيه لعدم استقرارها هلى وضع معين بفعل ديمومة حركة القبائل العربية والبربرية،وحالة الضعف والقوة للدول التي كانت تواتر على حكمه،ويعتبر المغرب الأوسط جزء من أجزاء المغرب الإسلامي، وقد اختلف الجغرافيون في ضبط حدوده وبالخصوص الحدود الشرقية ،ويعتبر البكرى أول من استخدم مصطلح المغرب الأوسط ويعتبر أن تلمسان هي قاعدته.[2]

وابن خلدون الخبير بأحوال المغرب الأوسط والقبائل التي توجد فيه وأوضاعه العامة (السياسية، الاقتصادية،الدنية والقبلية ) يرى أن المغرب الأوسط كبنية جغرافية تدل على المواطن التي كانت تستقر فيها القبائل الزناتية [3]

من وادي ملوية[4] غربا إلى واد الشلف والزاب شرقا بالنسبة كخطوط الطول ومن ساحل شرشال و وهران شمالا إلى إقليم تيهرت جنوبا .

وتعتبر الأقاليم الممتدة من المغرب الأوسط غربا إلى بجاية شرقا بلاد صنهاجة أما اقليما بجاية وقسنطينة فمواطن فمواطن كتامة وعجيسة[5] وهوارتوماوراء قسنطينة بداية حدود افريقية إلى طرابلس.

أما الشريف الادرسي فيذكر في كتابه الموسوم المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، أن المغرب الأوسط تحديدا أخر، اذا يرى أنه القسم الذي يقع في الجزء الأول من الإقليم الثالث وقاعدته بجاية ويقول " مدينة بجاية

---

[1]–المغرب الإسلامي : وهي البلاد الواقعة من حدود برقة شرقا حتى ساحل المحيط الأطلسي غربا حيث أنها قسمت إلى ثلاث :المغرب الأدنى والمغرب الأوسط والمغرب الأقصى بالاضا فة الى الأندلس .ينظر :مؤنس حسين ، معالم تاريخ المغرب والأندلس ،د ط ،مكتبة الأسرة ،القاهرة ،1992، ص 24.

[2]–البكرى ابي عبد الله ،المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، د ط ،مكتبة المثني ،بغداد ، د ت ن ،ص 76.

[3]– قبائل زناتة : اجدى البطون الرئسية للبربر والبتر ، من فروعها مغراوة ،بني يفرن وأغلب ديارهم بالجزء الغربي للمغرب الأوسط مثل وهران والمغرب الأقصى ،تلمسان .ينظر : ابن خلدون ، مصدر سابق ،ج7 ، ص 11.

[4]– وادي ملوية : وهو فيما بين تلمسان ورباط تازا ويصب في البحر المتوسط ويتجه من الجنوب إلى الشمال وينبع من ملتقى الأطلس الكبير والأطلس المتوسط في شرق البلاد من وراء الأطلس المتوسط . ينظر :حسن على حسن ، الجضارة الاسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين ، ط 1،مكتبة الخانجي ، مصر ،1980،ص 233.

[5]– عجس : بالتحريك والتشديد منقولة عن الفعل الماضي من عجسه اذا حبسه وهي قرية بالمغرب اصل تسميتها عربي .ينظر : شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دط ، دار صادر ،بيروت ،د ت ن ،ص 87.

في في وقتنا هذا مدينة الغرب الأوسط وعين بلاد بني حماد[1]وأيضا يذكر بعض مدن المغرب الأوسط مثل تنس وبرشك[2] وجزائر بني مزغنة وتدلس وبجاية وجيجل ومليانة وباغايةوقسنطينة وطبنةونقاوس والقلعة والمسيلة .

وفي حين يقسم الزهري الأندلسي "في كتاب الحغرافيا " بلاد المغرب الى ثلاثة أصقاع وهي على الترتيب الذي أورها عليه: افريقية ،والمغرب الأقصى،والسوس الأقصى[3].ويبين لكل صقع القبائل التي وطنته ومدنه الساحلية ،فيذكر أن الصقع الأول هو افريقية وتقطنها قبائل البربر،كصنهاجة وزناتة وبرغواطة[4]،ومن مدنها الساحلية :طرابلس ،تونس ،بونة ،بجاية ،جزائر بنى مزغنة ،وبرشك وأما الصقع الثاني فهو المغرب الأقصى ومن مدنه :تنس،وهران،هنين[5]،مليلة[6] ومن هنا يتبين لنا أن الزهري لم يستعمل في كتابه الجغرافيا مصطلح المغرب الأوسط اذا اكتفى بذكر المدن .وأيضا ياقوت الحموي،فقد قسم المنطقة إلى قسمين هما افريقية والمغرب فيقول:"ان افريقية تمتد من برقة إلى بجاية أو مليانة.أما المغرب يمتد من مليانة إلى جبال السوس المحاذية للمحيط الأطلسي والأندلس جزء منه.أما ابن سعيد المغربي فيرى أن بجاية،هي قاعدة المغرب الأوسط،الذي يمتد شرقا حتى قسنطينة،وبونة تعتبر جزء من افريقية على الساحل،ويذكر من مدن المغرب الأوسط:مستغانم، تنس، تدلس وجزائر بنى مزغنة وغيرها[7]. ويقول عبد المنعم الحميرى،أن بجاية هي هي قاعدة المغرب الأوسطوحده مع بلاد المغرب الأقصى هو تازا[8]،كما أنه من جهة أخرى يقول أن تلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط وهو بهذا لم يحددبدقة القاعدة الفعلية للمنطقة وقد تعارض مع أفكاره .

---

[1]– الشريف الادريسي أبو عبد الله محمد الحسنى السبتي ،المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس ، د ط ، د د ن ، د ب ن ،186، ص 90.

[2]– برشك : مدينة صغيرة على التل وعليها سور تراب وهي على ضفة البحر .ينظر :مقديش محمود ، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ ،ط1،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1988، ص 88.

[3]– السوس الأقصى :مدينة على ساحل الأقيانوس المغربي ،وهي آخر مدينة في المغرب وهي مدينة عظيمة بها ذهب وفير . ينظر :مؤلف مجهول ،حدود من المشرق إلى المغرب ، تح :يوسف الها دي ،ط1،الدار الثقافية للنشر ،القاهرة ،1999،ص 134.

[4]– برغواطة : هي أمم لاتحصى من بلاد تامسنا ،قامت في المغرب الأقصى في القرن الثاني هجري ،وهم مجوس وأهل ضلال وكفر شكلوا خطورة على الإسلام وقد ظهر سنة 127هـ في خلافة هشام بن عبد الملك مروان .ينظر: سحر عبد العزيز سالم برغواطة هراطقة المغرب في العصر الاسلامي ،د ط ،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية ،1993، ص 4.

[5]–هنين: أربعة أميال مرسى مقصود تسكنه قبائل كومية .ينظر : البكرى ،مصدر سابق ،ص 80.

[6]– الزهري أبي عبد الله محمد بن ابي بكر ،كتاب الجغرافية ،تح :محمد حاج صادق ، د ط ،مكتبة الثقا فة الدينية ،القاهرة ،ص 112.

[7]– المغربي ابن سعيد ، كتاب الجغرافيا ،تح :اسماعيل العربي ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1982 ،ص 140.

[8]– تازا:جبال عظيمة حصينة كثيرة الفواكه منها التين والعنب وأكثر شجرها الجوز وهو من أجود الأنواع ويسكنها قبائل من البربر .ينظر:مؤلف مجهول ،كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار وصف مكة والمدينة ،مصر ،وبلاد المغرب ، د ط ،الدار البيضاء ،د ب ن ،1985،ص 186.

أما حدود المغرب الأوسط عند أبي الفداء، فتمتد من وهران إلى أخر حدود مملكة بجاية،أما تلمسان فيقول عنها "متاحة للأوسط[1] وقد نشطت العديد من الخطوط التجارية وراحت تجارتها نظرا لطول الذي يتربع على 1200كلم كشريط ساحلي[2]وهو ما أكسب البلاد مكانة اقتصادية بارزة على المستويين الداخلي والخارجي .

**الشريط ا لساحلى للمغرب الأوسط:** تمتع المغرب الأوسط بشريط ساحلي طويل ساعد على تعددالمراسي وكثرتها ،خصوصا وأنها توفرت على الكثير من الرؤوس والخلجان التي تشكل مراسي طبيعية.

المرسى :والمرسى من رسا يرسو رسوا اي ثبت كأرسى،والسفينة وقفت على الأنجر وأرسيته[3]،فالمرسى هو محل وقوف السفينة بالساحل ،ثم استعمل لدلالة على المكان الذي ترسو وتنطلق منه السفينة.

لقد عمل غزاة البحر على انشاء عدد كبير من القواعد البحرية في سواحل الحوض الغربي للبحر المتوسط وجزره وأشهرها :مرسى تنس،مرسى الدجاج،مرسى بونة ،مرسى الخرز ،ومرسى وهران[4]. وهي من ضمن مجموع 41مرسى وميناء بالإضافة الى مراسي أخرى والتي لا تتوفر حولها معلومات كافية ،ذلك لأن الرحالة الجغرافين أو المؤزخون الذي كتب عنها اكتفى بذكر بعض المراسي، من دون تفصيل أو تخصيص لنشاطها،بينما تذكر التفاصيل في بعضها الأخر لسبب أو لأخر ،فتكون بذلك التغطية بالمعلومات غير متوازنة بين هذه المراسي.

ولقد ذكر البكرى في كتابه المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،عدد من مراسي المغرب الأوسط،ورتبها من الشرق إلى الغرب كا التالي: مرسى الخرز[5] ثم يليه مرسى بونة ثم مرسى الخروبةثم إلى مرسى سبيبة[6]،ثم إلى مرسى بجاية وهو على ساحل قلعة أبي طويل،وفيها قبائل كتامة،الى مرسى الدجاج ثم مرسى البطالعلى جبل شنوة،ثم مرسى شرشال،مرسى تنس ثم مرسى جبل وهران[7].وبين جيجل وبجاية تقع جزائر العافية وحصن المنصورية على البحر ومرسى سبيبة.

---

[1]– أبي الفداء عماد الدين اسماعيل ،تقويم البلدان ،دط ،دار الطباعة السلطانية ،باريس ، 1840، ص ص 122– 136.

[2]مجموعة من المؤلفين ،المؤانى الجزائرية عبر العصور سلما وحربا ،مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط ،جامعة الجزائر 2،ص 135.

[3]– الفيروز أبادي ، مصدر سابق ،ص 1288.

[4]– عصام سالم ،جزر الأندلس المنسية "التاريخ الإسلامي لجزر البليا ر"، ط1،دار العلم للملاين ،بيروت ،1984، ص84.

[5]– مرسى الخرز : تقع شرق بونة تشتهر بصيد المرجان وبها دارلصناعة السفن والمراكب اجربية ينظر:مؤلف مجهول ، مصدر سابق ، ص ص 16–17 .

[6]– مرسى سبيبة : موجود في كتامة ومنه تدخل السفن إلى الجزائر .ينظر :البكري ،مصدر سابق ص 82.

[7]– البكرى ، مصدر سابق ،ص ص 81– 83.

## المبحث الثالث: كتب ا لنوازل وأهميتها ا لتارخية

**أولا–تعريف كتب النوازل :**

كتب النوازل وتسمى أيضا كتب الأحكام والأسئلة والأجوبة، والجوابات والمسائل والفتاوي، وهي عبارة عن مؤلفات فقهية، حرر مادتها قضاة أو مفتون أو مشارون (شرح شفوي للمشاورين) في موضوع أحداث واقعية رفعت إليهم للبت فيها أو لبيان الحكم الشرعي فيها على مذهب مالك طبعا[1]،أو لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من طرف قاض أو مفت أخر. وقد تكتب النوازل من طرف صاحبها أو من طرف تلاميذه، وهناك فتاوي أخرى يموت صاحبها دون أن يدونها في كتاب ولا يتصدى غيره لجمعها فتبقى مبعثرة يحفظها تلاميذ الشيخ ومعاصروه.[2]

**ثانيا–أهمية كتب النوازل التاريخية:**

تتميز كتب النوازل الفقهية بأهمية بالغة في مجال الأبحاث التاريخية خصوصا مايتعلق بالسياسة والاقتصاد وحياة المجتمع والجانب الديني والفكري والأدبي وذلك من خلال مايلي:

**1–الجانب السياسي:**

تنقل النوازل صورة واقعية لحوادث تاريخية تمس ذلك المجتمع الذي حدثت فيه النازلة في السلم والحرب.[3]

**2–الجانب الاقتصادي:**

وفي الجانب الاقتصادي للنوازل حضور قوي وقيمة كبيرة بالنسبة للباحثين، خصوصا المهتمين بالقطاع الاقتصادي، فهي مصدر غني يبين النشاط الفلاحي، وعملية المزارعة والمغارسة والمساقاة فقد أخبرتنا بعض النوازل عن أصحاب المزارع والأراضي وأنواع البدور والحبوب وكشفت أدوات الحرث وطرق الحصاد، وتنوع المحاصيل واستغلال المياه.

---

[1]– مذهب مالك:هو مذهب أهل المدينة،دار السنة ودار الهجرة ،دار النصرة،ورث الإمام مالك بن انس(ت:197ه)إمام دار الهجرة ومؤسس مدرسة المالكية علم أهل المدينة وهو ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدة كا نت او لا.ينظر:محمد إبراهيم علي،اصطلاح المذهب عند المالكية ،د ط،دار البحوث لدراسات الإسلامية و احياء التراث ،الإمارات ،د ت ن ،ص ص19 20

[2]– محمد حجي ،مرجع سابق ،ص ص170 171.

[3]– نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ومناهج العلماء في التعامل معها ، ط2 ،دارالأنوار للنشر والتوزيع ،د ب ن ،2015،ص13.

كما دخلت الأسواق ورصدت لنا عمل التجار في تجارتهم والحرفين في صناعتهم، ونظم المعاملات بينهم، كما تؤرخ لمواسم الجفاف والفيضانات وطرق حيازة الأراضي بشتى أنواعها، وغيرها من محطات التي تفيد الدارسين خصوصا مع توجه الدراسات في الفترة الأخيرة والاهتمام بالاقتصاد كمجال مهم لدول.[1]

## 3-الجانب الإجتماعي:

النازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته ومشاكله وتعقيداته، فمدونات مصدر مهم لدراسة الجانب الاجتماعي في المغرب والأندلس على حد سواء ففيها حيثيات مهمة في مجتمع الغرب الإسلامي في مختلف عصوره إذ تبين وتوضح خلفيات متعددة من المجتمع فتقدم لنا معلومات قيمة عن أحوالهم ومعاناتهم جراء الكوارث الطبيعية والغير طبيعة وكذا الممارسات السلطوية منهم .[2]لذا نجد كثيرا من المؤرخين قد انصرف إلى مصنفات النوازل والفتاوى لدراستها واستنباط ظواهر اجتماعية واستنتاج إفادات تاريخية من هؤلاء المستشرق الفرنسي جاك بارك الذي اعتنى بنوازل المازونى الذي استفاد كثيرا من كتب الفتاوى لإظهار مجلات اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل .[3]كما اهتم أيضا وبشكل ملحوظ ومباشر المستسرق لاغادير بنوازل الونشريسي في كتابه" التاريخ والمجتمع في الغرب الإسلامي ".[4]

## 4-الجانب الديني:

تعكس النوازل صورة المجتمع التدينية التي ارتبطت به يقول في هذا الصدد الباحث محمد زاهي نستنتج من خلال النصوص العديدة التي خصصها الونشريس في المعيار مدى اهتما المجتمع في المغرب الإسلامي والأندلس بالمساجد ومدى أهميتها في حياتهم الدنية، فهو يعطينا فكرة صحيحة على حالة المساجد وما كانت تحتوي عليه من الداخل وكذلك اهتمام سكان المغرب الإسلامي تسهيل فريضة الحج إلى البقاع المقدسة وذلك عن طريق إنشاء فضاءات لاستراحة الحجاج.[5]

---

[1]- محمد أمين اوذنية ، نعيمة طيب بو جمعة ، النوازل وكتابة التاريخ الوسيط ، قراءة منهجية في الأهمية والصعوبات ،ع1، جوان 2023، ص 184.

[2]- بختة خليلي ، الآفات الاجتماعية بامغرب الاوسط خلال العصر الوسيط 7-9ه/13-15م من خلال النوازل الفقهية ، مجلة الرواق لدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع1، 2021، ص ص 230-231.

[3]- نور الدين أبولجية ، مرجع سابق ،ص 12.

[4]- نسيم حملاوي ،كتب النوازل والتاريخ : حدود التوظيف والمجاذير ، معارف ،ع23 ،ديسمبر 2017، ص 54.

[5]- محمح زاهي ، اهمية الفقه في الدراسات التارخية : كتاب المعيار للونشريسي نمودجا ، مجلة الجوار المتوسطي ، ع8، مارس 2018،ص ص 63-64.

**5-الجانب الفكري والأدبي:**

يعرفنا فقه النوازل بالعلاقة التي تربط بين المذاهب الفقهية، ويظهر ذلك من خلال المناظرات والمناقشات العلمية التي كانت تدور بين علماء المذاهب في أثناء التعرض لنازلة من نوازل. كما لفقه النوازل فوائد عظيمة من الناحية الأدبية فقد تحتوي على الأسئلة والأجوبة عن تلك النوازل عن قطع بليغة أو شعر نادرا التشهد به، كما أنها تحافظ لنا على لغة الفقه والفقهاء الأدبية.[1]

**6-الجانب التاريخي:**

تعتبر النوازل الفقهية من المصادر الأساسية للكتابة التاريخية ويتبين ذلك من الأمور التالية: كون هذه الكتب تتجه أساسا للحديث عن طبقة خاصة بينما تزودونا كتب النوازل بمادة دسمة تشتق من خلالها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الطبقات البشرية. ثانيا: أن كتب النوازل غنية بمادة دسمة تهم الدارس لتاريخ الحضاري باعتبارها الوصف الصحيح والكامل للمجتمعات أثناء ممارسته لحياته اليومية العقائدية والاقتصادية وحتى السياسية.[2]تقدم النوازل أحداث تاريخية وقعت للأمة الإسلامية ونزلت بها وتم الجواب عنها وتقدم أحيانا أحداث أغفلها المؤرخون الذي ينصب اهتمامهم بالشؤون السياسية وما يتصل اهتمامهم بالحكام ولأمراء.[3]

[2]-عبد العزيز وصفي ،فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة " اهميته وخصائصه ومميزاته ،الشهاب ، ع4 ، ديسمبر ،2018، ص ص 247_248.

[3]- نور الدين ابو لحية ، مرجع سابق ،ص 13.

# الفصل الثاني:

# التطور التاريخي لملكية الأرض بالمغرب الأوسط

## المبحث الأول: ملكية الأرض (التعريف والأحكام )

### أولا: تعريف الملكية

**لغة** :ملكه يملكه ملكا مثلثة، وملكه، محركة ، ومملكة، بضم اللام أو يثلث: احتواه قادرا على الاستبداد به.

وماله ملك، مثلثا ويحرك، وبضمتين: شيء يملكه، وأملكه الشيء وملكه اياه تمليكا: بمعنى ولي في الوادي ملك، مثلثا ويحرك :مرعى ومشرب ومال، أو هي البئر يحفرها وينفرد بها.[1]

**اصطلاحا:** لقد فصل الفقهاء في هذا الموضوع، إذا جعلوا الملك والملكية و المملوكة مترادفات، والأصل هو الملك، والملكية اشتقت منه. ولذلك عرفه الفقهاء تعريفات متقاربة منها قول السيوطي بأنه: " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب ا ليه، من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك" بمعنى أنه:""اتصال شرعي بين الإنسان والشيء يطلق تصرفه فيه ويمنع من تصرف غيره فيه."ومنه نفهم أن الملك يأخذ معنى استئثار المالك واستبداده بما تعلق به من الأشياء وهو ما انتهى إليه معنى الملك عند رجال الشرع والقانون.[2] وأيضا : تعتبر الصفة المميزة التي تتصل بالمالك من حرية التصرف في المرعى والأرض والمشرب والمال وغيرها ،تصرفا خاص لدلالة على سلطان الفرد في ملكيته[3]. وعامة الملك أهم من المال، فكما يرى محمد عمارة في قاموس المصطلحات أن الملك يمكن التصرف في كل الأمور المملوكة بيد الشخص هبة ومنحا[4]، يرى السرخسي أن الملكية غالبا مايصطلح عليها في

[1]– الفيروز ابادي ،مصدر سابق ،ص 1554.

[2]– زيان مكي مبخوت بودواية ، ملكية الأرض الزراعية في المغرب الاسلامي أنواعها وعلاقة السلطة الساسية بها خلال ق(7–9 هـ 13–15 م)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التارخية ، ع2 ،اكتوبر ، 2021، ص 280.

[3]– السرخسي شمس الدين ،المبسوط ، دط ،ج13،دار المعرفة ، بيروت ، د ت ن ،ص 122.

[4]– محمد عمارة ،قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط1، دار الشروق ،بيروت ،1993،ص 562.

الأرض لتبين دلالة ملكيتها[1]، ويلخص لنا الجرجاني الملك عند الفقهاء فيقول "هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه فالشيء فيه فالشيء يكون مملوك ولا يكون موقوفا"[2].وعرفه من القدماء القرافي فقال :"هو حكم شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك وبالعوض عنه[3].وعرفه ابن تيمية بأنه:" القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"[4].وعرفه أحد المعاصرين بأنه:"اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"[5]،فمعنى كونه حاجزا أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، أما المانع الذي يمنع المالك عن التصرف هو نقص الأهلية كما في الصغير، جيث يتصرف عنه وليه، وحق الغير كما هو الحال للراهن في ماله المرهون، والمدين المحجور عليه في ما له وهكذا.

**ثانيا: تعريف الأرض**

**لغة:** التي عليها الناس، أنثى وهي اسم جنس،وكان حق الواحد منها أن يقال أرضة ولكنهم لم يقولوا. وفي محكم التنزيل قوله تعالى:﴿ **وإِلَى الأرض كَيفَ سُطِحَتْ** ﴾[6].والجمع أراض وأرضون [7].

**شرعا:** وهي أحد كواكب المجموعة الشمسية، وترتيبه الثالث قربا من الشمس وهو الكوكب الذي نسكنه[8]، في قوله تعالى﴿ **الذي جعل لكم الأرض فِرَاشًا** ﴾[9]

---

[1]– السرخسي ،مصدر سابق ،ص 122.

[2]– الجرجاني علي بن محمد الشريف ، التعريفات ، دط ، مكتبة لبنان ،بيروت ، 1985،ص 184.

[3]– القرافي أبي العباس أحمد بن ا دريس الصنهاجي ،الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق ، ط1،ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1998 ،ص 213.

[4]– ابن تيمية ،القواعد النورانية الفقهية ،تح :أحمد بن محمد الخليل ،ط1، دار ابن الجوزي ،الرياض ،2001،ص 300.

[5]– مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ،ط1 ،ج1 ،دار القلم، دمشق ،1998، ص ص 333–334.

[6]–القرآن الكريم ،سورة الغاشية ،الآية 20.

[7]– ابن منظور ، مصدر سابق ،ص 111.

[8]–عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الفايز ،ملكية الأرض في الإسلام وأثر ذلك على مشكلة الاسكان–دراسة فقهية – ،مجلة آداب الفراهيدي ،ع 5، جوان ، 2023، ص257.

[9]–القرآن الكريم ،سورة البقرة ، الآية 20–22.

وقد بدأ علاقة الإنسان بالأرض منذ خلق آدم عليه السلام وأسكنه الجنة، ثم أخرجه منها وأنزله إلى الأرض.في قوله تعالى : ﴿ **وإِذْ قَال ربُّكَ لِلْمَلائكَة إِنِّي جَاعل في الأَرْض خَليفَةً** ﴾[1].ومنها بدأت علاقة آدم وذريته بالأرض قال الطبري :ساكنا.وعامرا يسكنها ويعمرها خلفا،ليس منكم[2]، فشرع الله تعالى لنبيه آدم عليه السلام عمارة الأرض،والانتفاع بما يخرج منها ،فكانت عمارة الأرض سنة الله الماضية، وهذا من مقتضيا ت الاستخلاف العام للناس في الأرض في قوله تعالى: ﴿**وهو الَّذي جعلَكم خَلائفَ الأَرْض**﴾ [3] وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده فيقوله تعالى:﴿ **هو أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ واستَعمركُم فيهَا** ﴾[4]

**ثالثا :أنواع الملكية في الإسلام**

أسست الشرعية الإسلامية نظاما اقتصاديا نظمت فيه حق الملكية، وعززت من قيمة التملك والاستئثار، والرغبة في الاستحواذ عليه، وفطر الله النفس البشرية على حب التملك، والسعي إلى كسب الرزق في قوله تعالى: ﴿**زُيِّنَ للنَّاس حب الشَّهَوَات** ﴾[5]، وتنقسم الملكية في الإسلام إلى ثلاثة :

**1-الملكية العامة:** ما وجد بإيجاد الله تعالى مما تملكه عموم الأمة، دون اختصاص أحد بعينه به كالآبار والأنهار،البراري، فلا يحق لفرد أو لمجموعة أفراد أن يستأثروا بمنافعها عن عموم الناس بحال، وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي:عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار"[6]. فتضح في هذا الحديث أن النبي (ص) يقرر مبدأ الملكية العامة. ومن خصائص الملكية العامة:

*أنها مقررة بحكم الله تعالى ورسوله (ص) لا يملك أحد التصرف فيها.

*أنها ملكية دائمة ومستقرة.

*تتعلق الملكية العامة بعموم مصالح المسلمين وحاجاتهم.

---

[1]- القرآن الكريم ،سورة البقرة ،الآية 30.

[2]- تفسير الطبري ،ص 449.

[3]- القرآن الكريم ، سورة الأنعام ،الآية 165.

[4]-القرآن الكريم،سورة هود ،آية 61.

[5]- القرآن الكريم ،سورة آل عمران ،الآية 14.

[6]- رواه ابن ماجة في السنن ،رقم( 2472)،ص 153.

*الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة.

**2-ملكية الدولة:**

وهي الملكية التي تكون تابعة لدولة، و مواردها لبيت مال المسلمين، وهو ما يسمى اليوم بوزارة المالية ،الخزينة العامة للدولة ،ويدخل في هذا القسم الأراضي السكنية فهي في أصلها راجعة لملكية الدولة.

ومن أبرز موارد ملكية الدولة:

- الفيء[1]: وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال.
- المعادن: كالبترول، الذهب والفضة.
- الخراج[2]: وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية.
- العشور[3]: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الكفار للسماح لهم بدخول بلاد المسلمين.
- اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها.
- الأوقاف الخيرية.
- الزكاة.

**3-الملكية الخاصة:** وهي ما كانت لفرد، أو مجموعة من الأفراد المشتركين فيها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب، فأضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك إلى الإنسان، إضافة اختصاص وتمليك. والحق أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة لا يجادل فيه إلا جاهل أو مكابر، دل علية تشريع أحكام الزكاة، والإرث، والمهور في الأنكحة وغيرها، مع وضع الحدود التي تكفل حفظ حق الملكية، وتوثيق الحقوق إذا لم تكن في يد صاحب الحق بالكتابة، والشهادة، والضمان، والكفالة وغير ذلك[4].وتتميز الملكية الخاصة بمجموعة من الخصائص منها:

- الملكية تحول صاحبها حق التبرع بما يملك.

---

[1]- الفتوحي تقي الدين محمد بن أحمد "ابن النجار "،منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،تح :عبد الغني عبد الخالق ،دط،ج1،عالم الكتب ،دب ن ،دت ن ،ص 232.

[2]- أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ، دط ،دار المعرفة ، بيروت ،1989 ،ص 45.

[3]- ابن تيمة ، مجموع الفتاوى ،دط ،ج28، د د ن ، د ب ن ،2004،ص 276.

[4]-عبد الكريم زيدان ،القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ،ط1 ،د د ن ، د ب ن ،1982، ص9.

– الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع يمكن صاحبها من التصرف فيها،مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا، وهي حق دائم لصاحبها.

–لاحد لما يتملكه الإنسان.

–أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه.

**ثالثا: شروط وأقسام الملكية :**

**1–ملكية العين:** هي ملك ذات الشيء ومثالها ملك العقار أو ملك المال من الحكام والأعيان ،لاتقبل من الأعيان إلا إذا كانت ذات منفعة ،فان كالتغير ذلك فلا يقبلها الشرع ولا التاريخ[1]

تمليك العين بالعوض يكون عن طريق البيع وبلا عوض عن طريق الهبة[2].

ولا يقبل الملك من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرمها الشارع.وهو ما يعد مالا فما لا منفعة له،كالخشخاش من حشرات الأرض وهوامها ونحوه، وماكان له منفعة حرمها الشارع ،كالميتة والخمروالخنزير للمسلمين لايقبل الملك أو لا يملك.

**2–ملكية المنفعة** :هي أن يملك الفرد حق الانتفاع بالشيء المملوك فقط ،مع المحافظة على عين ما يستفيد منه كا لمنزل بالاجارة أو بالإعارة[3] ، التملك بالمنفعة يكون بالإجارة وبغير المنفعة يسمى بالعارية[4]. في قوله تعالى:" **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"**[5].

وكما يرى جمهور آخر فإنهم يوضحونها أكثر ويجعلونها ملكية خاصة وعامة ،قد كان هذا الاختلاف بخصوص الملكية عامة وملكية الأرض خاصة نقطة نقاش صعب الاتفاق حولها لاعتبارات متعددة: ومنها أهمية التي تحتلها الأرض باحتسابها مصدر مهم لإشباع الحاجيات البشرية مما ضاعف من أهميتها،لأن

[1]– علي الخفيف ،الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها،أنواعها ،خواصها ،قيودها )،د ط ،دار الفكر العربي ،د ب ن ،1996، ص ص 20–51.

[2]– محمد عمارة ،مرجع سابق ، ص 562.

[3]–علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص ص 20–23.

[4]– محمد عمارة ، مرجع سابق ،ص 562.

[5]– القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 24.

الإسلام أقر بأحقية الجميع في التملك، مع مراعاةمصلحة الفرد وغريزته وحصرها في الملكية الخاصة ومنحه حرية التصرف فيها وفق ضوابط والتزامات، إلا أن هذا لايعنى أن الجميع ملاك[1].

## المبحث الثاني:الحكم الشرعي لملكية الأرض ببلاد المغرب الأوسط

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولاه الفقهاء حول معرفة الأرض ما إن كانت عنوية، أو صلحية، أو مختلطة منذ الفتح الإسلامي إلى العهد الزياني إلا أن الأسئلة ظلت تطرح على الفقهاء عبر الفترات التاريخية كلما ظهر نزاع حول الأرض أو ما تعلق بها، فالإشكالية معرفة وضعية الأرض من الناحية الشرعية يعقد الحكم عليها،وهو الأمر الذي يجعل الحلول لمشاكل الناس في غاية الصعوبة، وإذ لايمكن حل أي نزاع بين طرفين أو حول طرق الاستغلال والانتفاع بها مالم يعرف أصل الأرض أو نوع ملكيتها[2]،كان مالك ابن أنس[3]رضي الله عنه يقول:"أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه،وأما أهل العنوه فان أرضهم ومالهم للمسلمين،لأن أهل العنوه قد غلبوا على بلادهم،وصارت فيئا للمسلمين.

وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها.فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه[4].

اختلف الحكم الشرعي حول مسألة وضعية الأرض في الغرب الإسلامي عنه في المشرق وفي مصر، وهذا يرجع إلى طول مدة الفتح الإسلامي في في بلاد المغرب،والى الظروف التي كانت عليها البلاد حيث السيطرة البيزنطية لاسيما على المناطق الساحلية إلى جانب ذلك فقد عرفت البلاد الإسلامية عموما اختلاف المذاهب الفقهية.

وردت على الفقهاء المغاربة العديد من المسائل حول الوضعية الشرعية لأرض المغرب،فكانت أغلب الإجابات تستند إلى ماصرح به سحنون "أنها لم تجر على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا[5].

---

[1]– فتيجة قاضي ، نظام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي (ق2–6هـ /8–12)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا ،جامعة ابن خلدون تيارت ،مخبر الدراسات التارخية والأثرية في شمال افريقيا ،2021، ص 31.

[2]– عيسى كروم ،وضعية الأرض الزراعية وملكيتها في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني ،دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،ع1،جانفي ،2020، ص 03.

[3]– مالك ابن أنس : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ولد سنة( 95هـ) وتوفي سنة (179هـ) هو صاحب الموطأ، وامام دار الهجرة أخذ العلوم عن نافع بن أبي نعيم . ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ،تح : احسان عباس ،د ط ،ج4 ، دار صادر بيروت ، د ت ن ،ص 135.

[4]– ابن سلام أبو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ،تح : محمد عمارة ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ،1989، ص 248.

[5]– المازوني أبو زكريا يحي ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، مخطوط بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،ج2، ورقة 238ظ.

وبخصوص الأرض التي لم يعرف أصلها، في حال الغموض فقد استقر عرف الفقهاء فيما خفي خبر الأرض ولا يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت بيده وان كان لا يدري بأي وجه صارت إليه. وبالتالي فان شكل الأرض مهما كانت لا تخرج عن إحدى الوضعيات الثلاث: أرض العنوه، أرض الصلح، أرض أسلم عليها أهلها.

**1.صلحا :**

أرض الصلح: وهي التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم، ورأى مالك أنها الأرض التي استقرت في أيدي أربابها بصلح صالحوا عليه وليس عليهم إلا ما صالحوا عليه فلا يزاد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير[1]، ورأى يحي بن آدم أن من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج على رأسه وعن أرضه لتصير أرضه أرض عشر، إلا أن يكون من أهل الصلح، صولحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية[2] عن رأسه، وكان الخراج في أرضه على حاله. يرى الإمام أنس بن مالك أن الأرض التي استقرت لأصحابها لهم ما صالحوا عليه بدفع مبلغ مالي، وتتازل عن ملكية الأرض مقابل دفع الخراج فلا يسقط عنها الإسلام أو العكس، إذ يذكر ابن خلدون أن حسان بن النعمان قد صالح من ألقى بيده من البربر على الخراج. أول مواضعه الخراج على عجم افريقية والنصارى والبربر والبرانس[3]يقول ابن عبد الحكيم: إنها افتتحت صلحا صالح أهلها الفاتحون وأرسلوا عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار من الذهب وقيل أنه صالحهم على ألفين وخمسمائة ألف[4]. ويضيف الرقيق القيرواني أن أرض افريقية افتتحت صلحا يؤخذ عليها خراجا معلوما حسب ما تصالحوا عليه، بالإضافة إلى ما ذهب إليه ابن الأعثم أنها فتحت صلحا منذ بدايتها حيث أخرج منها الخمس ووجه إلى المشرق ليبقى الأخر في أيدي المسلمين بأفريقية[5]. ويذكران المغيران أن الإمام عبد الرحمان ابن رستم كان ينظم الجزية والخراج، وأيضا عند الفاطميين خصص عبيد الله

[1]– أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك ،ط1،ج3،مطبعة السعادة ،مصر ،1332،ص 221.

[2]– الجزية : وهي مافرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ،ماخلا نصارى تغلب ونجران خاصة . ينظر : عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ،د ط ،دار الفكر العربي ، دب ن ،د ت ن ، ص 62.

[3]–عبد الكريم يوسف جودت ،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 9–10هـ ،دط ، د د ن ،الجزائر ، دت ن ،ص ص 12–13.

[4]– فتيحة قاضي ،مرجع سابق ، ص ص 36–37.

[5]– الرقيق القيرواني ، تاريخ افريقة والمغرب ، تح :محمد غرب ،ط1، دار القرجابي ،1994،ص 94.

المهدي ديوانا للخراج[1]. أراضي الصلح: يتوقف حكم أراضي الصلح على ما جاء في كتاب الصلح ،فقد يتم الاتفاق على دفع مبلغ مالي، ومواد عينية، أو على دفع خراج أو وظيفة يوظفونها عليهم ويؤدونها في كل عام على رؤوسهم وأرضهم .وقد يتم التنازل بموجب صلح عن ملكية رقبة الأرض، فيكون لهم حق الانتفاع بها مقابل الخراج، ولا يسقط عنها بالإسلام، أو يقضي الصلح باحتفاظهم بملكية أراضيهم مقابل دفع خراج، فيسقط بالإسلام. أي أن الخراج كان يدفع على أراض فتحت صلحا أو عنوة، فيذكر ابن خلدون أن جسان بن النعمان "صالح من ألقى بيده من البربر على الخراج وكتب الخراج على عجم افريقية ومن أقام معهم على النصرانية من البربر والبرانس. وقد بقيت جباية الخراج مستمرة، فان ابن الصغير يذكر أن الإمام عبد الرحمان بن رستم كان "ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرض وما أشبه ذلك"، وكما أن الفاطميين جعلوا له ديوانا خاصا ،فان أبا عبيد الله المهدي عين "على ديوان الخراج أبا القاسم بن قديم" وكذلك في العهد الزيري ،فإن أبا الفتح المنصور الزيري أمر بولاية " محمد بن القاهر بن خلف الخراج مع سلامة بن عيسى فجلسا معا في ديوان خراج المنصورية .

**2.عنوة:**

أراضي العنوة: هي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالقتال ،وكان دخولها نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة[2].ولقد استولى المسلمون عنوة في صدر الدولة الإسلامية على أوربا ،وقد كان لها فضل كبير في ضمان مورد ثابت لبيت مال مساحات شاسعة من هذه الأراضي الوقعة في قارة آسيا وافريقية ومن هذه الأراضي: أراضي خيبر ،ووادي القرى والأراضي الزراعية في سورية وفلسطين والأردن ومصر ،والعراق ،وليبيا وتونس والجزائر والمغرب وايران والأندلس ....وهي التي فتحت بالقوة والحرب أرض خراج[3]، مثل التي كانت في يد البزنطيين وحلفائهم من الأفارقة من سكان المدن والأرياف خاصة الموجودة في الأقاليم الزراعية الشرقية فتصرف معها الولاة بالفتح العنوي لتصبح ملكا لبيت مال المسلمين يوظف فيها الوالي رؤساء الجند والعشائر العربية ويحتفظ لنفسه منها، كما فعل موسى بن نصير خرج غازيا طنجة، فوجد البربر هربوا إلى الغرب[4]كما أفرز الفقهاء ثلاثة اتجاهات لأرض العنوة . **الأول:** للإمام الحرية في التصرف في هذه الأرض وحق الخيار بين قسمتها أو ابقاءها في أيدي أصحابها مقابل دفع الخراج ، يذكر البلاذري أن أرض العنوة : (إن قسمها الإمام

[1]– عبد الكريم يوسف جودت ،مرجع سابق ،ص 13.

[2]– ابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ،المغني ،د ط ،ج2 ،د د ن ، د ب ن ،1345،ص716.

[3]– القرشي بن آدم يحي ،كتاب الخراج ، تح :أحمد محمد شاكر ، د ط ،دار المعرفة ، لبنان ،1979، ص 70.

[4]– محمد البشير شنتي ،وضعية الأرض وطرق استغلالها في بلاد المغرب"العهد الروماني بداية الإسلامي "، محاضرة بمعهد الآثار ، ص 111.

بين من غلب عليه فهي أرض عشر وأهلها رقيق وان لم يقسمها الإمام وردها إلى المسلمين عامة.) **الثاني:** يرى وقف الأرض على الأئمة بخراج معلوم ليأخذ من أهلها ولا يسقط خراجا في حالة إسلام صاحب الأرض وتسمى في هذه الحالة استئجار الأرض للمسلم . **الثالث:** يرى أرض العنوة غنيمة للمسلمين ويفرض التعامل معها بالعشر لا الخراج عند استقرار الفاتحين يمكن أن توقف للمسلمين[1]. وقد أشارت بعض المصادر الى أن ولاة المغرب قسموا بعض أراضي المفتوحة عنوة، كما فعل حسان بن النعمان:" حيث قسم الفيء بينهم " ليكون على أصحاب الأرض الجزية والأرض للخراج لأن الملكية انتقلت للمسلمين ،يذكر الإمام أنس ابن مالك: "انه ليس لأحد أن يشترى منهم أهل الأرض وأرضهم للمسلمين"، ويرى المراكشي ان أرض فتحت عنوة كما جرى الحال مع طارق ابن زياد حين اتجه لفتح[2]، بعض الأراضي افتكها من أيدى المشركين سيفا فكل نواحي الجنوب فتحت بالقوة والسيف[3].وسئل علي بن أبي طالب عن الأرض تفتح عنوة فقال:" توقف ردء للمسلمين لمن في ذلك اليوم ولمن يأتي من بعدهم وأن رأى ذلك الإمام وأن رأى قسمها قسمها[4]. ويضيف القاضي عياض إلى ماذكره علي بن أبي طالب أن "الأرض ومافيها لله ولرسوله والإمام في ذلك بعد الرسول، وحتى إذا أسلم أهلها فان الخراج يبقى ولايسقط بالإسلام، ويضيف أن من أسلم منهم " وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض ،وان باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج على حاله ".

**3- من أسلم أهلها :**

الأراضي التي أسلم عليها أهلها (عشرية )، ولم تؤخذ بالعنوة سماها الفقهاء بالأراضي العشرية[5]،لأنها تبقى في حالها ملكا لأصحابها ويفرض عليها العشر أو النصف زكاة لا خراجا[6] سئل ابن عبد الحكم عن أرض المصامدة ومراكش قال :" لاهي عنوة ولا صلحا بل أسلم عليها أهلها " ويرى المراكشي أيضا " أن أرض المصامدة من واد ملوية، إلى جبال دون أسلم عليها أهلها وأرض طنجة لما فتحها موسى ابن نصير أنه لما حصل على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم أصلح هي أم عنوة ؟ فقالوا لا جواب لنا حتي يأتي الفقيه[7]أبا جيدة بن أحمد

---

[1]- يحي أبو المعاطي محمد عباسي ،الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس ،اطروحة دكتورا ،جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم التاريخ ،2000، ص ص 9-10.

[2]- العقباني أبو عبد الله تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، تح :علي الشرفي ،ط3 ،دار المغرب الإسلامي ، تونس ،1981، ص 156.

[3]- فتيحة قاضي ،مرجع سابق ، ص 37.

[4]- القاضي النعمان المغربي ، دعائم الاسلام ،تح :آصف بن علي أصغر فيضي ،د ط ،ج1 ،دار المعارف ،القاهرة ، ص 386.

[5]- العقباني أبو عبد الله ، مصدر سابق ،ص 153.

[6]- عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ،د ط ،دار الفكر العربي ، د ب ن ،د ت ن ،ص 56.

[7]- المكناسي أحمد بن القاضي ،جذور الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، د ط ، دار المنصور ،الرباط ،1973، ص ص 13-14.

الشيخ [1]فلما جاء الشيخ قال ليست بصلح ولاعنوة ،انما أسلم عليها أربابها والدليل الذي يؤكد أن سكان بلاد المغرب أسلموا يظهر جليا في تعامل الفاتحين مع البربر بالحسنى ولم يهاجموهم في ممتلكاتهم ولا أعراضهم فأسلموا طوعا[2].ومع ذلك يمكن الاعتقاد إلى أن أراضي افريقية وهي تلك الأراضي الواقعة بين طرابلس وقابس لم تتعرض للفاتحين،وانما التحق سكانها في حملة ابن أبي سرح أراضي تعود ملكيتها القانونية إلى المغاربة وأظهروا تعاونهم مع المسلمين الفاتحين والتي تعني بالنسبة للفقهاء بأنها أسلم عليها أهلها فااسلام أهل المغرب ظهر في المغربين الأوسط والأقصى أيضا لأن المغرب الأدنى كان وقد فتح قبلها بما صولح الفاتحون عليه أهلها[3].حيث يمكن التميز أن ملكية الأراضي للمسلمين على النحو الآتي:

- أسلم بعضهم ووقفوا موقف حيادي لكونهم غير قادرين للقتال.

- حارب المسلمين البربر فانتصر المسلمون عليهم فانتهى مصيرهم بتشريد و طاعتهم للمسلمين .

- دخل بعضهم الإسلام للهروب من ضلم وبطش الروم أو لعجزهم من دفع الجزية لحماية أموالهم وممتلكاتهم الخاصة[4].

وقد جبى المسلمون هذه الصدقة فكان حنش بن عبد الله الصنعاني "أول من ولى عشور افريقية في الإسلام ومات بافريقية سنة (100هـ)[5]واستمر جمعها ،فان ابن الصغير يذكر بخصوص الإمام عبد الرحمن بن رستم أن "أهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أواني الطعام فيقبضون أعشارهم في هلال كل ....من أهل الشاة والبعير يقبضون ما يجب على أهل الصدقات لا يظلمون ولايظلمون ". ويبدو أن ابن الصغير كان يميز بين الصدقات والعشور، فانه يذكر بخصوص الإمام أفلح لم أن الشراة لم تكن تطعن عليه في شيء من أحطامه ولا في صدقاته ولا في أعشاره.

[1]- أبا جيدة أحمد الشيخ :إمام وفقيه ينسب لبني يزغتتن قبيلة أمازغية بفاس وهو من كبار العلماء ألف مصدر "الوثائق "اشتهر بالكرامات والمنافي .ينظر :طارق طاطمي ، مركز الدراسات والأبجاث واحياء التراث ،ص 26.

[2]- المكناسي أحمد بن القاضي ، مصدر سابق ، ص 14.

[3]- القلقشندي أبي العباس أحمد ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ،د ط ،ج5 ،دار الكتب الخديوية ،القاهرة ،1915،ص ص 158-246.

[4]- عبد الكريم يوسف جودت ، مرجع سابق ،ص 10.

[5]- عبد الكريم الخطيب ، مرجع سابق ، ص 56.

## المبحث الثالث :نظام ملكية الأرض ببلاد المغرب الأوسط

### 1- التمليك (الإقطاع):

أراضي الإقطاع وهي أراض يقطعها الإمام لأحد المسلمين ليقوم باستغلالها والانتفاع منها، وقد عرف الرستميون هذا النوع من الأراضي، فان الإمام عبد الوهاب اقطع جماعة من نفوسة وهم الخارجون عليه في جبل نفوسة، فذكر الوسياني أنه "اقطع لهم أرضا كثيرة " فيكون الرستميون قد فعلوا الفعل نفسه في نواحي تهرت وفي الأراضي الموات المحيطة بها.ومثل ما فعل العبيديون ، فهم قد اقطعوا الصقالبة والكتامين اقتطاعات عديدة ، فيشير ابن خلدون أن عبيد الله المهدي "قسم الأموال والجواري في رجال كتامة وأقطعهم الأعمال "[1]وجاء في( سيرة جوذرة ) إشارة إلى مشاجرات " وذلك بسب قسمة السواقي التي اقطعهم إياه "ويذكر جوذر أنه كان له ضيعة واحدة من إقطاع المهدي بالله بل أن القائم بأمر الله الفاطمي يذكر الكتاميين أن الله أورثكم أرضهم وديارهم[2].فكان يشترط في هذا الاقطاع، أن يقوم المقطع بتعميرها واستغلالها، ولا يلحق ضررا بمسلم جرائه، ولا تكون أرض خراج، ومن ذلك أن القاضي النعمان يخاطب الخليفة المعز الفاطمي " لاتقطعن لأحد من أهلك ولا من حشمك ضيعة ولا تأذن لهم في اتخاذها اذ كان يضر فيها بمن يليه من الناس"[3]وكان الإقطاع على أنواع: فمنه إقطاع تمليك وقد تكون ملكية دائمة مدى الحياة أو لفترة محدودة، ومنه إقطاع استغلال ولم يشر المؤرخون إلى إقطاع بدل الرواتب والعطاء. وتعتبر أراضي الإقطاع من بين أعقد أنواع ملكية الأراضي وهي كما ذكر تمليك إرفاق، استغلال،صلح[4]. في العرف والفقه الإسلامي منحة ظريفة للشخص لقاء خدمة ما،يعني عوض راتب سنوي أو شهري بينما في أوروبا هونظام اقتصادي اجتماعي وفكري وكل شيء فيه ملك ووقف على صاحبه يتصرف فيه كيف شاء[5].شهدت بلاد المغرب الإسلامي إقطاع حول الأرض حول الحواضر الجديدة وكانت القيروان وما حولها أول اقطاع منح للقبائل، بعد فتح افريقية وبعدها اقطاع تاهرت، ثم سجلماسة وفاس، ثم مراكش ويضاف إلى ذلك اقطاع الجنود المرتزقة وإقطاع الأسرة الحاكمة في دولة المرابطين الذين أصبحوا يشكلون طائفة الحشم وطائفة الداخليين وقد بلغ

---

[1]– ابن خلدون ،مصدر سابق ،ص 76.

[2]– الجوذري أبي علي منصور العزيزي ، سيرة الأستاذ جوذر ، تح :محمد عبد الهادي شعيرة ومحمد كامل حين ، دط ، دار الفكر العربي مصر ،1954، ص ص 54–99.

[3]– القاضي النعمان ، مصدر سابق ، ص 367.

[4]– عبد الكريم يوسف جودت ، مرجع سابق ، ص 15.

[5]– زيان مكي و مبخوت بودواية ، مرجع سابق ، ص ص 282–292.

عددهم ثلاثة آلاف فارس [1]. أتبع كنظام أساسي في بعض الدول وثانوي في أخرى بحيث أقطعت القبائل ونبلاء المجتمع أراضي شاسعة وصارت ملكا لهم في غالب الأحيان خاصة تلك الممنوحة لها إقطاع[2]،الفرص وتترصد الأوضاع السياسية والعسكرية فتحول عقودها على اسمهم بعيدا عن أنظار السلطة والفقهاء لتدخل ضمن تفويتات غير قانونية ولا شرعية[3].

**2- الاستغلال:**

إقطاع استغلال هو أن يعطى الإمام أرضا مواتا أو عامر لمن يراه أهلا فيستغلها فيبق الأصل للمسلمين سواء أكان بعوض أو بدون عوض، وللإمام أن يسترده للمصلحة العامة[4].

حيث أن إقطاع الاستغلال ينقسم إلى قسمين وهما:

**العشر:** لا يجوز اقطاعه لأنه زكاة، ويتبر استحقاقهم عند دفعها إليهم وتكون بشروط وان وجبت كان مقطعها وقت الدفع مستحقا، كانت حوالى عشر قد وجب لمن هو أهل له. ويجوز دفعه إليه،ولا يصير دينا مستحقا لأن الزكاة لا تتم إلا بالقبض[5].

**الخراج:**أجاز الماوردي قطعها للجند لأنهم أخص الناس بها كأرزاق تسير إليهم تعويضا عما أرصدوا له أنفسهم من حماية[6].

يرى المالكية أن أرض الخراج لا تورث فيها، بل تنتقل بعد وفاة صاحب اليد إلى الإمام عكس الحنابلة الذين يقولون بأن أرض خراجية يحق توريثها لأهل صاحب الأرض ولا يحق للإمام أخذها منهم.

---

[1]– حاج عبد القادر يخلف، مرجع سابق، ص 82.

[2]– الإقطاع لغة : قطع ، قطعا ، مقطعا ، تقاطعا ، وقطيعة الشيء فصله وأنابه. وقطع له قطيعة من المال أفرزها له وأذن له. ينظر: ابن مظور ، مصدر سابق ، ص 149.

اصطلاحا : هو اعطاء ولى الأمر جزءا من الأراضي لغلتها والاسترزاق منها ، ويعرفه الخوارزمي : أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرض قطائع . ينظر :الخوارزمي أبو عبد الله أحمد بن يوسف ، مفاتيح العلوم ، ط1، دار الكتاب العربي ، لبنان 1989 ، ص 86.

[3]– فتيحة قاضي ، مرجع سابق ، ص 55.

[4]– أبو يحي المعاطي محمد عباسي ،مرجع سابق ، ص 33.

[5]– خالد فوزي طواهرية ، الاقطاع الحربي في بلاد الشام ،رسالة مقدمة لنيل الماجيستر في الحضارة الإسلامية، السعودية ،1984، ص 21.

[6]– الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح : أحمد مبارك البغدادي ،ط1، دار ابن قتيبة الكويت ، 1989، ص 234.

يختلف حكم الإقطاع باختلاف حال مقطعه فهذا له حالات،إما أن يكون من أهل الصدقات فلايجوز أن يقطع مال الخراج لأن مال الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة ويكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق[1].

–واما أن بكون من أهل الصدقة

– وأن يكونوا من أهل الجيش ، فهم أحق النفس بجوار الاقطاع لأن لهم رزق مقدر[2]

–ومن أهل المصالح ممن ليس لأهله رزق.

الاستغلال : أي المنفعة وسميت بأرض الضهير وهي عكس الأرض القانونية أي تلك

التي تقطع لقبيلة أو فرد على سبيل الانتفاع لا على سبيل التملك.والظهير هو الوثيقة التي يمنحها السلطان للمستفيد[3]. وإقطاع الاستغلال كان يعطى عادة مقابل نسبة من المحصول أو دفع مبلغ مالي محدود على أن تبقى الأرض للسلطان يسترجعها متى شاء، خاصة اذا تركت دون استغلال حقيقي فتمنح لغيره. واستند الفقهاء في هذا الى عمر بن الخطاب عندما قال:" من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ،فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها "[4]، وقد ذكر الونشريسي أنه وجدت أرض بالمغرب أقطعت للأعراب، وغيرهم من الناس: "اقطاع انتفاع لاملك"[5]، ونقل فتوى عمن أقطعت له ثم مات وخلفه ورثته. فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر، بأن الإقطاع الثاني ناسخ للأول. ومعنى ذلك أن الذي يحصل على إقطاع ظهير ليس له أن يملكه ،ولا أن يورثه أبنائه ،وإنما تقطع لغيره. وأشار المازوني في نازلة أخرى أن:" أرض العنوة التي يقطعها الإمام لا تورث ، وهي متاع لمن صرفها عليه متولى النظر فيه، وان مات أقطعها لمن رأى من ورثة الأول وغيرهم[6]"وأفتى الفقهاء بأن اقطاع المنفعة لابيع فيه ولايورث[7].ويظهر من فحوى هذه المصادر وغيرها من التي تطرقت للموضوع أن إقطاع القبائل والأعراب[8] والأفراد البعيدة عن بطن الأسرة الحاكمة مؤقت وسرعان ماكان يذهب ما في أيديهم

[1]– زيان مكي ومبخوت بوادوية ، مرجع سابق ، ص 211.

[2]– الماوردي ، مصدر سابق ، ص 234.

[3]– المازوني ، مصدر سابق ،ج3، ص 98.

[4]– أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 61.

[5]– زيان مكي ومبخوت بوداوية ، مرجع سابق ، ص 284.

[6]– المازوني ، مصدر سابق ، ص 93.

[7]– زيان مكي ومبخوت بوداوية ،مرجع سابق ، ص 284.

[8]– الأعراب : ويقصد بها هنا بالقبائل العربية التي بعث بها المستنصر حاكم مصر إلى القيروان منتصف القرن الخامس هـ .

من الأرض. وخاصة في حال الفتن والثورات . وهو الذي حدث في عهد السلطان الزياني أبي حموالثاني . وربما نزعت من أيديهم لاحقا[1]. كما جاء في نازلة للمازوني عن أرض معروفة لأناس " فجردهم منها الإمام " وملكها لرجل آخر من شيوخ القبائل.وربما الذي شجع ولاة الأمر مصادرة هذه الأرض:هو عدم وقوف الفقهاء على رأي في وضعية أرض المغرب القانونية،هل هي أرض عنوة أم صلح؟فيما نقله البعض مثل الجزنائي:" اختلف الناس في أرض المغرب هل افتتحت عنوة أو صلحا أو مختلطة ؟"[2] وقال الوغليسي أن أرض المغرب ليست عنوة ولا صلح .ورأى البعض منهم أنه اذا خفي الأمر أهي صلح ؟ أم عنوة ؟ أم أسلم عليها أهلها؟ فهي: "لمن وجدت بيده وان كان لايدرى بأي وجه صارت اليه."[3]ولهذا كانت أرض الاستغلال تتغير من مالك لأخر أو مستغل لأخر. والمعروف أن البلد :"اذا أسلم عليه مالكه من غير قتال وفي يده الأرض ففيها العشر، وأن من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض."[4]وأن أرض العنوة منها ما عومل معاملة الغنيمة فخمست وقسمت. ومنها ما اعتبر فيئا فخمس ولم يقسم ومنها ما يوقف على المسلمين عامة.[5]فحكم ما أخذ عنوة يخمس ويقسم،كما فعل الرسول (ص) بخيبر وان إبقاء ما أخذ عنوة لا يجوز.[6]

### 3- البيع والشراء :

### البيع :

لغة:في الغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا وأعلم أن كل ماليس بمال ( كالخمر والخنزير ) فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا أو ثمنا وكل ماهو مال غير متقوم فان بيع بالثمن فالبيع باطل وأن بيع بالعرض أو بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو لا يكون صحيحا بأصله والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه[7].

---

[1]- عز الدين أحمد موسى ، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي ، ط1 ،دار الشروق ، بيروت ،1983، ص 130.

[2]- علي الجزنائي ، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس تح : عبد الوهاب ابم نصور ، ط2، دار المطبعة الملكية ، الرباط ،1991، ص 7.

[3]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص ص 133- 134.

[4]- محمد مزين ، فاس وباديتها مساهمة في تاريخ المغرب السعدي ، ط1، د ب ن ،الرباط ، 1986 ،ص 35.

[5]- أحمد الطاهري ،امارة بني صالح في بلاد نكور ، الأصول التارخية وبواكير النموالحضاري والعمراني بالغرب الإسلامي ، الدار البيضاء ، دط ،المملكة المغربية ،1998، ص 107.

[6]- أحمد الطاهري ، المرجع السابق ، ص 104.

[7]- علي بن محمد الشريف الجرجاني ،التعريفات ،د ط ،مكتبة لبنان ، بيروت ،1980، ص 49.

اصطلاحا: هو عقد معاوضة مالية تقيد ملك المنفعة والعين على التأبيد لا على وجه القرابة[1].

في قوله تعالى:﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2]

حيثيات البيع:

أركانه: وله خمسة أركان: عقد بين بائع ومشترى الثمن فيه يتناول الكم والثمن المعقود عليه وهو الشيء الذي سيباع، الصيغة بالقبول أو الرفض[3].

عقده : يذكر فيه اسم المتبايعين وما يعرفان به، والمبيع وموضوعه وصفته وحدوده، حقوقه ومرافقه وتحريمه، وتحديد الثمن وصفته وقبض البائع له أو حلوله أو تأجيله إلى مدة لا تتجاوز الأربعين سنة[4].

وقد عرف بيع النقد انتشار في الغرب الإسلامي دلت عليه كتب النوازل فظهرت بقعة واسعة للبيع بقيمة ستين دينار جنوب تلمسان فجمع المتصوفة ثمنها يقول ابن مريم:" كان له أثوار يعلفهم .....وزمن يناير من عادة الناس يشترون ( أثوار ) في يناير .....فدفع الرجل العرضة بستين دينار ....." كما عرفت بلاد المغرب نوع من البيعة وهي المقايضة وتكون بيع سلعة بسلعة أخرى مارسها التجار،التقايض في السلع كا لتمر والعبيد والجواري[5]، فكان ملاك الأراضي يتبادلون فيما بينهم ، مثلما قام أحد الملاك باستبدال أرضه في تلمسان إلى شخص أخر ببجاية، ويذكر الونشريسي : رجلا استحق أرض فأعطاهم عوضا عنها أرض أخرى ووقعت المقايضة لمدة ثلاثة سنوات.[6]

[1]– الفيروز آبادي ، مصدر سابق ، ص ص 634-653.

[2]– القرآن الكريم ،سورة البقرة ، الآية 275.

[3]– الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري ،شرح حدود ابن عرفة " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، تح : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط 1 ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1993 ، ص 331.

[4]– الغرناطي أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن ، الوثاق المختصرة ، تح :ابراهيم بن محمد السهلي ، ط1 ، الجامعة الإسلامية، السعودية ،2011 ، ص 140.

[5]– التلمساني أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مريم ،البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، اعتنى به :محمد بن أبي شنب ، دط د د ب ،الجزائر ،1908 ، ص 272.

[6]– المراكشي عبد الواحد ، وثائق المرابطين والموحدين ، تح : حسين مؤنس ، ط 1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، د ب ن ،1997 ، ص 301.

تشير النوازل إلى بيع أراضي كانت لها ورثة فباعت وقبض الثمن في غياب أصحابها كالممتلكات الزراعية الواقعة في إحدى القرى لها ورثة يستغلونها وبعد مدة اتفقوا على بيعها بالرضى، وعن رجل باع أرضه التي ورثها من أجداده رفقة أبناء عمومته دون علمهم.

وفي لسان أهل المغرب الثنيا وتعرف بالكراء فكانت مألوفة عندهم استغلوا الأراضي لزيادة إنتاج الأرض لمدة معلومة وفق شروط كي لاتترك بورا، لاطالما كانت تسبب ضغوطات في ضط ملكياتها فتسترجع لمالكها الأصلي " أي التخلي المؤقت عن الأرض"[1]

**الشراء :**

ان عملية الشراء تعتبر الجزء الثاني المتعلق بملكية الأراضي الزراعية، حيث اتسعت دائرة الأراضي خلال الفترة الوسيطية فطغى نظامها على مجال المعاملات العقارية وهي النقطة التي اتضحت في الفتاوى الفقهية، وذلك على احترام السلطات المركزية للقوانين الشرعية التي أجازتها في حق التملك.ويعتبر الشراء من الوسائل المشروعة التي تمكن الإنسان من امتلاك الأرض[2]، لقوله تعالى :" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"[3] أشارت النوازل الفقهية إلى البيع والشراء فيذكر أبو الفضل العقباني أن رجلا اشترى جنة تركها هالكة لورثته[4]، فكانت ظاهرة شراء الأراضي باستحقاق وهي شراء الأرض واسترجاعها في أي لحضة. حيث نقل الونشريسي لنا قضية رجل اشترى أرضا شك في أمرها وقيل أنه يظهر لها مالكها فهي محل شبهة فاتفق البائع على تنازل كل واحد منهما على ثمن محدد مما أثارت عرقلة في عقود البيع والشراء كالمرأة التي ورثت من أبيها أرضا وباعتها فيما بعد فتد خل رجل وقال أنها أرض شبهة واتهمت تلك المرأة أنها باعت ما لا تملك .[5]لذلك على البائع والمشترى تحديد كل وجه التعامل في العقد الخاص بالأرض حتى لاتكون مشاكل حولها يرى السجلماسي في الدار النثير:" شراء مافيه خصومة الغرر،فلا وجب بيعها غشا ولا دون ذلك فالأفضل تركها والعمل على اصلاحها وجعلها أرضا نافعة.[6]

[1]– فتيحة قاضي ، مرجع سابق ، ص ص 72– 75.

[2]– محمد بلحسان ، ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل ، دورية كان التارخية ، ع 35، 2017 ، ص 145.

[3]– القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 275.

[4]– المازوني أبو زكريا يحي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 16.

[5]– الونشريسي ، مصدر سابق ، ج5 ، ص 151.

[6]–الونشريسي ، مصدر نفسه ، ص 152.

فظلت أرض بلاد المغرب محل اهتمام الولاة في مسألة شراء الملكيات فأمراء الأغالبة اشتروا الممتلكات الواسعة في افريقية لكثرة خصوبتها ، تداولوها اقطاعا بين أبنائهم فمثلا عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي من أبناء عمومه الأسرة الحاكمة للأراضي الخصبة اشترى ضيعات من شجر الزيتون وعاش كالأمراء بأريحية، وفي المغرب الأقصى شهدت أراضيها حملة شراء كبرى قام الأمير الإدريسي بشراء أجزاء أراضي لتصبح ملكه فانتشرت هذه الظاهرة ليقوم بعده يوسف بن تاشفين أمير المرابطين بشراء أرض مراكش واختطها موضعا له إلى ملكية خاصة.[1]

**4- الوصية والتوريث :**

**الوصية :**

**لغة:** ما أوصي به ، ووصيت الشيء ، إذا أوصلته والوصية من الوصي وهو الوصل[2]

**اصطلاحا:** أن يمنح الرجل ماله لشخص معين في حياته أو بعد موته أو يوصى لعتق غلامه.[3]

أما في لشرع تعتبر الوصية تمليك لما بعد الموت بطريقة التبرع[4]

في قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بعد وصيةٍ يُوصى بها** ﴾.[5]

عقد وأركان الوصية :تكون بذكر أسماء الأشخاص والأطراف الموصى لهم، مع تحديد الملك أو الأمر الوصى به وقبوله إن كان حاضرا وعقد الإشهاد[6]، أما أركانها الإيجاب والقبول، أن لا تبدل ولا تفتح ، ويمكن الزيادة فيها بإجازة من الورثة إن كان له ورثة[7]

[1]– اجمد الأسود ، السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي في القرن ( 184–296هـ /800–909م) ، د ط ، د د ن ، تونس ، 2016 ، ص 156.

[2]– ابن منظور ، ج 15 ، ص 394.

[3]– ابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد أحمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط6 ، ج 2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1982 ، ص ص 368– 369.

[4]–الجرناني بن محمد ،مرجع سابق ، ص

[5]– القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 11.

[6]– السمرقندي أبي الليث ، الرسالة ، ط1 ، د د ن ، د ب ن ، 1329 ، ص 90.

[7]– ابن رشد ، ج 2 ، ص 234.

أوجه الوصايا على الملكيات الزراعية :هناك العديد من الوصايا التي تخص الأراضي من قبل الملاك الكبار الذين يحزون على أراضي زراعية واسعة وتمثلوا أساسا في ذوي النفوذ والملاك الكبار، على وجهين أحدهما يخص أفراد الأسرة والآخر للفقراء والمحتاجين.

الوصية بين أفراد الأسرة والغرباء من الناس : للوصية حضور لا بأس به فيما يخص الملكيات الزراعية خلال العصر الوسيط بين الأسرتين المغربية والأندلسية، تراوحت هذه الملكيات بين حضور محتشم لأفراد الأسرة وفي كثير من الأحيان ما صرفت لفائدة الغرباء من الفقراء والمملوكين من فئة الرقيق، عادة مايقوم بها المالك وهو رب الأسرة أو جدها، وفي الأحيان الأخرى كانت تقوم بها النسوة، فقد سئل ابن مرزوق العقباني في وصية عن قطعة أرض بمدينة فاس تركتها احداهن تحوى الجنان وأشجار الزيتون لابنها الذي سيولد سواء أكان ذكر أم أنثى وتكون حبسا عليه ما حيا وعلى أعقابه ما تناسلوا ممتدة إلى فروعهم على حد السواء بينهم بالقسط ، وبقيت تذكر باسمها واسم أبنائها وحفدتها بين الفاسيين[1]. الوصايا لصالح الغرباء : في خلاف ذلك نجد عددا من النوازل التي تشير إلى استفادة الغرباء منها وإخراج الأملاك من الأسرة إلى أشخاص آخرين ، ولعل ذلك لم يكن بدافع القيام بأعمال خيرية غالبا أو في أحيان أخرى نتيجة جهود أو خدمات قدمها هؤلاء لأصحاب الأملاك، أو حرصا من الملاك على تجريد أبنائهم منها لتفادي الخصومات بينهم في من هو أحق بالميراث، ففي قضية أفتانا فيها القاضي ابن عتاب فيمن ترك وصية تفى بدفع جميع مايملك للفقراء باء ستثناء دار واحدة تركها لورثته، ومن جملتها عرضه عليها فندق.[2]وبحسب ما قضى به محمد العمراني عن أملاك عقارية من أرض وحوانيت لرجل تركها لفئة من الناس بالتساوي بحيث لا يؤثر فيها شخص على الآخر[3]، كما أوصى أحدهم بترك أرضه قطعة لبناء مسجد والباقي سير إلى الفقراء[4]والذي أوصى بترك فدانه جبسا على الفقراء بعد وفاته ليتم استغلاله بحرثه فزرعه وحصد الغلة لتباع ويقسم ثمنها بين المحتاجين وذلك خاصة في أيام رمضان الشهر الفضيل.

[1]– الونشريسي ، ج 7 ، ص ص 311– 313.
[2]– نفسه ، ج 9 ، ص 396.
[3]– انفسه ، ج7 ، ص ص 27 – 28 .
[4]– الونشريسي ، المعيار ، ج 7، ص 228.

**التوريث :**

لغة : من الإرث وهي البقية من الشيء يستعمل في المال والعقار[1].

**اصطلاحا** :هو الاستحقاق لما خلفه الميت وهو أخذ الملكية بأسباب ناقلة للحيازة[2].

وفي الشرع : جائز لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[3]

ومن خلال هذه الآية نجد أن المجتمع قد اعتمدها كوسيلة في التمكين لأبنائهم ونسبهم وتعتبر طريقة شرعية لاءنتقال المال والأملاك.

أركان التوريث : مبنية على الموروث وهو الميت سواء مات حقيقة أو دخل ضمن اطار المفقود[4] والوارث وهو خليفة الموروث على ملك من الأملاك والتركة وهي السبب الرئسي الذي يقوم عليه الميراث[5].

وتكون متعددة ومختلفة في جملة الأملاك، الأموال والعقارات المخلفة ، خاصة الأملاك التي تخص الأراضي.

العقد : يجب التصريح بموت الموروث واثبات ذلك وعليها يكتب عقد الميراث[6]، أما العقد فيكتب فيه :الشهود الذين صرحوا بوفاة الميت،عددالورثة وأسمائهم بأن يذكر الشهود أنهم لايعرفون وارثا آخر غير الذين ذكروا، ثم تحديد الشيء الموروث ومعرفتهم بأن الميت لم يصرفه لوجه آخر كالصدقة أو الوصية أو الهبة يعنى علمهم بأن الميت جعل ملكه للتوارث مع ذكر تاريخ الشهادة و عقد الإشهاد[7]، في الفقه إن لم تذكر معرفتهم بعدم تصريف الملك إلى أشخاص آخرين الذين لهم أحقية فيه ، لكنه اذا غاب على مسامع وأعين الشهود جاز ، لكن اذا علم أن للموروث أشخاص آخرين وجحد الشهود ذلك فالعقد باطل.[8]

---

[1]– عمارة محمد ، مرجع سابق ، ص 40.

[2]– محمد أبو زهرة ،الملكية ونظرية في الشريعة الإسلامية ،د ط ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996، ص 7.

[3]– القرآن ، سورة فاطر ، الآيه 32.

[4]– الغرناطي ، مصدر سابق ، ص 5.

[5]– يحي أبو المعاطي ، مرجع سابق ، ص 83

[6]– الجزري علي بن يحي بن القاسم ، المقصد المحمود في تلخيص العقود ، تح : فايز بن مرزوق بركي السلمي ، د ط ، د د ن ، مصر ، د ت ن ، ص 522.

[7]– الغرناطي ، مصدر سابق ، ص ص 239– 240.

[8]– الفاسي أبي العباس أحمد بن علي المنجوز ،شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، تح :عبد الله السفياني ، ط1 ، ج1 ،د د ن 2012 ، ص 579.

الأسباب : للميراث أسباب يقوم بها الوارث ليعطى له ذلك الميراث بحق شرعي، فلا يعقل أن الميت يرثه كل من يعرفه ومن لا يعرفه من بعيد أو من قريب ، لذلك فالسبب الأول هو: النسب وصلة الدم ويعد أولى أسباب الميراث، كميراث الأبناء لأبيهم وأجدادهم، أي تكون عن طريق الرجل لا المرأة، والنسب لذوي القرابة بعيدة كانت أم قريبة، وأخيرا الولاء بين المالك العبد لأنه هو في الأصل ملك له.[1]

تذكر النوازل الفقهية عدد حيازة الأضي التي يملكها الأبناء عن طريق الأب مثل الذي أورث ابنه أرضا فاستغلها على الوجه الذي يليق، وعن رجل ترك أملاكا باءحدى القرى لأبناءه استغلوها جميعا فعلى سبيل المثال في العهد الإدريسي كانت مدينة جراوة تحت حكم أبوالعيش بعد وفاته انتقل ملكه إلى أبناءه الذي زرع جزء وبنى دوارا في الجزء الآخر فأورث أبناءه مكناسة حثهم على تعميرها والتباعد بينهم. وفي نازلة أن أب ورث ابناءه ثلث الأرض للابن الأكبر والربع للأخوة الآخرين فقرروا وضع دعوى ضد والدهم، فأصبحت تحدث خلافات بين الورثة بسب اعتداء أحدهم على جزء من الأرض وعدم التفاهم في التقسيم سئل الفقيه بن مرزوق "أن رجلا توفي ومن أولاده من هو بالغ فباع البالغون جنانا قضوا ثمنه دينارا " ستغل الورثة في غالب الأحيان بثبوت أسمائهم في الميراث فقاموا بتجاوزات لا يسمح بها الدين ولا القانون، كالمرأة التي اغتصبت ملك زوجها وتركت أبناءه هالكين واستمرا استغلالها فترة من الزمن حتى أنصفهم القضاء[2].

ناصف المجتمع المغاربي المرأة في حصولها على الوراثة. يذكر ابن سهل أن امرأة ورثت عن أبيها أراضي وعملت على استغلالها، توفيت وتركت ثروتها لأبنائها، ومع ذلك نجد بعض الأسر عفيت المرأة من أخذ الميراث لعدم قدرتها على منافسة أخيها في الخروج إلى الأرض والعمل بها فسئل أحد الفقهاء عمن لا يورث من البنات أو من يحرمهن من الميراث ؟ فكان الجواب أنه لا يجوز حرمانهن من حقهن وما يخص نصيبهن من الأراضي فلا يحل بيعه ولا هبته فكان حرمان المرأة من الميراث في قضية الأرض[3].

[1]– ابن رشد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص ص 371– 372.

[2]– فتيحة قاضي ، مرجع سابق ، ص ص 87–91.

[3]– أبو العباس أحمد الونشريسي ، مصدر سابق ، ج3 ، ص ص 139– 150.

# الفصل الثالث:

# الإقطاع في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية

## المبحث الأول: تعريف الأقطاع وشرعيته

### أولا: تعريف الإقطاع

**لغة:** الإقطاع من القطاعة وهي الطائفة من الأرض إذا كانت مغروزة، وأقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج[1].

وقطع له قطعة من المال أفرزها له[2].

والإقطاع مصدر أقطع، واستقطعه إذ طلب منه أن يقطعه[3]

ومصطلح الإقطاع ورد في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عندما أقطع(وثق) لمجاعة بن مرارة بن سلمى التميمي رضي الله عنه القطائع التي أقطعها إذ جاء في الحديث" هذا كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة بن سلمى إني أقطعتك الفور وغرابة الجبل[4]"

والقطيعة طائفة من أرض الخراج، وأستقطع فلان الإمام قطيعة من عفو البلد فأقطعه إياه إذ سأله أن يقطعها له مفرزة محدودة يملكه إياه[5].

**اصطلاحا:** هناك عدة تعريفات للإقطاع من بينها:

يعرفه المالكية على أنها تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك،وأكثرها ما يستعمل في الأرض، ويخرج منهاما يجوز ملكه ويجعل له غلة، والإقطاع أيضا إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق[6].

والإقطاع هو إعطاء ولي الأمر جزءا من الأراضي لغلتها والاسترزاق منها[7]

وهو هبة من الأمام لقطع شركة مشتركة بين المسلمين بقولهم: أن الإقطاع هو اللعبة التي قطع حظ الشريك بها وأن الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الإمام شركته وأخذه بها فهو نوع من الهبة يفتقر إلى

---

[1] الفيروز أبادي، مصدرسابق، ص678

[2] الأزدي أبي بكر محمد بن الحسن، جمهرةاللغة، ط1،ج2،دار التعارف د ب ن،د ت ن ،ص:105

[3] الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفىالحجازي ،ط1،ج 22،دار التراث العربي ،الكويت ،2000،ص37

[4] الطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد ،المعجم الأوسط ،تح:طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد الله المحسن بن إبراهيم الحسيني،د ط ،ج7،دار الحرمين ،القاهرة ،1995، ص139

[5] ابن فارس ،مصدر سابق ،ج 5،ص101

[6] المالكي أبو عبد الله محمد،المختصر الفقهي لابن عرفة ،تح:حافظ عبد الله ،ط1،ج8،مؤسسة خلق أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية ،ص ص395- 396

[7] بن فارس ، مصدر سابق ،ج5، ص101

القبض استنادا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقطع علقمة بن وائل أرضا بحضرموت فبعث معاوية ليقطها إياه.[1]

كما عرف نزيه حماد الإقطاع هو إعطاء السلطان فلانا أرضا مواتا ليعمرها،وكذا إقطاع الإمام الجند للاسترزاق منها.[2]

## ثانيا: شرعية الإقطاع

لقد كانت سياسة إعطاء القطائع في الدولة الاسلامية منذ تأسيسها فأعطت أحكام لتنظيمها.

والضابط المركزية هنا أن تكون القطيعة العادي من الأرض ليست في ملكية أحد او يد أحد معطلة متروكة وأرض الموات، وهذا يعني أن القطائع تعطى من غير العامر، وهذا ما أتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم في منح القطائع لأصحابه الكرام بعد الهجرة النبوية[3].

وقد جاء في المصادر بيان توضيحيا لهذه القطائع،من ذلك ما ذكر أبو يوسف في رواية عن أبي رافع أن رسول صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أرضا فعجزوا عن إعمارها، وأن رسول الله أقطع الحارس المزني (ما بين البحر والصخر) لم يتمكن من إعمارها، وأقطع رسول الله أشراف الغرب في اليمامة موات أرضهم بعد أن أسلموا، أما بخصوص العادي من الأرض قال رسول الله (عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم)، ويشير ب[4]هذا جواز إقطاع الارض واستثمارها في حالة إذا كانت متروكة وليس ملك لأحد.

وقال عنها أيضا ابو يوسف كل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهي غير عامرة ليس لأحد ولاملك لأحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارتها وأيضا (الارض الميتة أكل أرض ليس فيها أثر عمارة.[5]

قال أبو عبيد كل أرض لها ساكن في أباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام وكذلك كل موات لم يحييها أحد ولم يملكها مسلم ومعاهد.[6]

---

[1]ابن العربي أبو بكر عبد الله المالكي ،عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي ،د ط،ج5،دار الكتب العلمية ،بيروت ،د ت ن، ص150

[2]نزيه حماد ،معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء ،ط 1،دار البشير ،جدة ، السعودية،2007،ص 367

[3]العسقلاني احمد بن علي بن حجر ،فتح الباري ،د ط ج5،دار الريان للتراث ،القاهرة ،ص60

[4]أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ،مصدر سابق ،ص73

[5]أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ،مصدر نفسه ،ص57

[6]ابن رجب الحنبلي أبو الفرج عبد الله بن احمد ،الاستخراجلاحكام الخراج ،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1982، ص 36

واعتبرت الصوافي في سبيل الأراضي المتروكة التي لا ملك لها واصطفى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السواد عشرة أصناف من هذه الأراضي تشمل أرض من قتل في الحرب وكل أرض كانت ملكا لكسرى وأهل بيته خاصة.[1]

## المبحث الثاني: أنواع أراضي الإقطاع

قسم الفقهاء الإقطاع الى ثلاثة أقسام رئيسيه قطاع تمليك واستغلال وإرفاق اما ماورد في الأحكام السلطانية قسم الإقطاع الى قسمين إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وتحت كل قسم من هذه الأقسام مجموعه من الحالات وشروط وتفصيلها كالأتي:

**أولا إقطاع التمليك:** يصبح به المقطع مالكا رقبة المعدن يتصرف فيه ويبقى لورثته من بعده وتكون فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام:موات، عامر ومعادن

1. **الموات:** الارض التي لم تزرع قبل وهو على قسمين أحدهما مالم يزل مواتا على قديم الظهر فلم تجر فيه عمارة ولا ثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز السلطان ان يقطعه من يحييه ومن يعمره والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا.[2]
2. **العامر:** وهي الأرض التي كانت غامرة ثم هجرت لأسباب،وهو ضربان أحدهما ماتعين مالكه فلا نظر السلطان فيه،إلا ما تعلق بذلك الأرض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو من أهل الذمة فإذا كانت في دار حرب التي لا يثبت المسلمين عليها يد فأراد أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز والضرب الثاني من العامر مالم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه[3].
3. **إقطاع المعادن:** وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان ظاهرة وباطنة، فأما الزهرة فهي ما كان جوهرها المستودع بارزا كمعادن الكحل الملح وكالماء لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواسية، والمعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة، وفي جواز إقطاعها قولان لا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة والفول الثاني لا يجوز إقطاعها[4].

---

[1] أبي يوسف يعقوب ،مصدر سابق ،ص 72

[2] الماوردي أبو الحسن عل الحبيب ،مصدر سابق ،ص ص:248-249

[3] الماوردي، مصدر نفسه، ص ص:250 251

[4] الماوردي،مصدرنفسه،ص ص256 257

وسميت ارض التعليم بالأرض القانونية لأنها قطعت لأحد مامن طرف ولاة الأمر بجواز توارثها فقد ذكر الونشريسي فتوى لمحمد بن مرزوق وهذا الأخير من أسرة المرازقة من فقهاء الدولة الزيانية، بجواز بيع أرض القانون وارثها.[1]

حيث أن قادة الدولة الزيانية قد ورثوا النظام على سابقيهم من المرابطين والموحدين، فقد أقطع المرابطين قبائلهم ما فتحوه من أراض في بلاد المغرب الإسلامي.[2]

وإقطاع التمليك هو منح قبيلة معينة من القبائل من الأرض مقابل حصة معين من الإنتاج الزراعي تقدم لخزينة الدولة. وكان هذا النوع من الإقطاع تقريبا مع معظم القبائل البريرية، حيث كان يعطى القبيلة أرضا مواتا لاستصلاحها وزراعتها فتصبح ملكا لها [3].

ومما يضاف إلى أراضي وأملاك الدولة وأراضي القانون وهي التي تكون بيد الحائز عليها وأوضع اليد عليها ولم تعلم الطريقة التي صارت بها إليه، فسميت أرض القانون، تقع عليها جميع تصرفات، أي أنها تباع ولاتورث،أنها الأرض التي يقطعها المسؤول البعض الأشخاص نظير خدماتهم الدولة بمثابة رواتب لهم.[4]

وتؤكد نازلة واردة عن الفقيه المازوني في سؤال وجهه للأبي لأفضل القاسم فيها عن أرض معروفة لأناس ومنسوبة إليهم قديما، حيث كانوا يؤدون خراجها للإمام الخليفة ثم ملكها الإمام لرجل من شيوخ العرب. لما رأى فيها المصلحة تمليكا مطلقا عاما ويفهم من هذه النازلة أن بعض الإقطاعات الخاصة بالرعية كانت موظفة لصالح الدولة.[5]

**ثانيا: إقطاعالاستغلال:** أي المنفعة وسميت بأرض الظهير وهي عكس الأرض القانونية أي تلك التي تقطع قبيلة أو فرد على سبيل الانتفاع لا على سبيل التملك والظهير هو الوثيقة التي يمنحها السلطان للمستفيد.[6]

---

[1] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج6،ص:133

[2] مكي زيان ، الإقطاع الزراعي في بلاد العرب الإسلامي في فترة مابعد الموحدين مابين القرن( 7و8هـ15/و13م) من خلال كتب النوازل كمادة مصدرية ، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ،ع1،يناير2019،ص 209

[3] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج5،ص.116ينظر:بسام كامل عبد الرزاق شقدان ،تلمسان في العهد الزياني 633-962هـ/1235-1555م،رسالة ماجستير في التاريخ ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين 2002،ص182

[4] شوقي نذير ،نوازل الأراضي الفلاحية واستصلاحها في الغربة الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشي (843 هـ-914م)،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي ، وزارة الشؤون الدينية ، ولاية عين الدفلى ، 13-14جمادى الأولى 1431هـ/29-28أفريل2010م،ص521

[5] المازوني ،مصدر سابق ،ج1،ص ص30 -31

[6] مكي زيان ،مرجع سابق ،ص209

وإقطاع الاستغلال كان يمنح مقابل نسبة المحصول أو دفع مبلغ مالي محدود على أن تبقى الأرض للسلطان يسترجعها من شاء، خاصة إذا تركت دون استغلال حقيقي فتمنح الغير، وارجع الفقهاء ذلك إلى عمر بن الخطاب عند قال "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها".[1]

وذكر المازوني نازلة على أن أرض العنوة التي يقطعها الإمام لا تورث[2].

وإقطاع الاستغلال هو على قسمين:

1. **العشر:** لا يجوز إقطاعه لأنه زكاة لأصناف ويعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم بشروط يجوز ألا توجب فلا تحب، فإن وجبت وكان معظمها وقت الدفع مستحقا كانت حواله بعشر، وقد وجب على ربه لمن هو من أهله، صح جاز دفعه إليه، ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه لأن الزكاة تملك بالقبض فإن منع العشر لم يكن له خصما فيه. كان عامل العشر بالمطالبة أحق.[3]
2. **الخراج:** يختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه وهذا له حالات فإما أن يكون من أهل الصداقات، فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة، كمالا يستحق الصدقة أهل الفيء، وإما أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا بصح أن يقطعه على الإطلاق.[4]

ومن الأمثلة عن إقطاع الاستغلال هو منح السلطان الزياني يغمراسن للعلماء حتى يقتاتوا منه.[5]

**ثالثا إقطاع الإرفاق:** لاتملك رقبة المعدن ويملك الإرفاق بالعمل فيه لمدة مقامه عليه، فإن تركه ذهب حكمه عنه.[6]

والإرفاق هو أن يقطع الإمام أو نائبه شخصا مكان ينتفع به دون أن يملك رقبة ويكون أحق به من غيره، وهو خاص بأماكن البيع والشراء ونحوها في الأسواق والطرقات

وأقطع السلطان الزياني أسرة بني الملاح ملكيات واسعة من الأراضي في ضواحي تلمسان، وعمم ذلك على كل الجالية الأندلسية المستوطنة في ملكه لإغرائهم وإبقائهم في تلمسان ودمجهم في المجتمع الزياني وتوفير لهم ضروريات الحياة والاستفادة من خيراتهم في خدمة الأرض[7].

---

[1] أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ،مصدر سابق ،ص61

[2] المازوني ،مصدر سابق ،ص98.ينظر زيان مكي ،مرجع سابق ،ص210

[3] الماوردي ،مصدر سابق ،ص209

[4] الماوردي ،مصدر نفسه ،ص209

[5] محمد بعلي ،محمدبوركبة ،السياسة الإقطاعية في الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1554م) ،المجلة الجزائرية للمخطوطات ،ع2،جوان2021،ص381

- [6] يحي أبو المعاطي محمد عباسي ،مرجع سابق ،ص33

- [7] محمد بعلي ،محمد بوركبة ،مرجع سابق ،ص381

اكتسبت الأسرة أراضي زراعية واسعة التي مكنتهم من التقرب إلى رجال الدولة وكان السلطان الزياني يستخدمهم في تولية لبعض الوظائف كالوزارة والحجابة، وهذا راجع إلى الثقة والأمانة التي كانت تحظى بها هذه الأسر.[1]

كما عرفت أنواع أخرى من الملكية للأرض المقطعة في كتب الفقهاء تختلف عما سبق، منها:

- **الصوافي:** وهي الأملاك التي يصطفيها الأئمة لبيت المال من أموال الكفار بعد فتحها، واتفق الفقهاء على حكم هذه الأرض أنها موقوفة فلا يجوز إقطاع رقبتها تمليكا [2].
- **أرض الصلح:** وهي على حالتين، الأولى أن يصالح الكفار على أن تكون الأرض لهم وللمسلمين عليها خراج معلوم، فهذه الأرض مملوكة لأصحابها، ولايجوز للإمام التصرف فيها باتفاق الفقهاء ، والحالة الثانية هي أرض الصلح للمسلمين ولأصحابها من غير المسلمين الإقامة فيها مزارعة ومغارسة أو بخراج معلوم ،فعامرها وقف لجميع المسلمين ، أو فيء يصرف لصالح المسلمين ،ولا يجوز إقطاعها تمليكا .[3]

وخلاف ذلك كما تقدم ما نقله ابن عابدين من كتاب الخراج لأبي يوسف وعلق عليه بأن القطائع إذا كانت من بيت المال لمن هو من مصارفه فإنه يملك رقبة..... وتتوارث من بعده ويصلح فيها البيع.[4]

- **الأرض الموظفة:** وسميت أرض الجزاء وهي الأرض التي ضرب عليها وظيف أي ضريبة الدولة، وقد ذكر الونشريسي في الأرض الموظفة أنها "لا تجب على المبتاع –دفع الضريبة–إلا من يوم الشراء خاصة، لما بعده لا قبل ذلك".[5]

إذن أن الأرض إذا بيعت فإن المبتاع لا يبدأ في تسديد الضريبة إلا من اليوم الذي ابتاع فيه الأرض، أما قبل ذلك فيقع على البائع الذي انتفع قبله بها.

- **الأرض المؤجرة:** وهي أرض ملك لخواص وليس للدولة مثل الأرض الموظفة ويكون بين مالكها والعامل فيها وعقد على العمل مقابل أجر يحدده العقد، وعلى الغالب ما يكون من غلة الأرض، ورأي المالكية أن

---

– [1]محمد بعلي ،محمد بوركبة ،مرجع سابق ،ص382

– [2]عبد الله بن محمد آل ابراهيم ،ملك الأرض بالإحياء والإقطاع ،ماجستير في الفقه وأصوله ،جامعة الملك عبد العزيز ،مكة ، السعودية 1985،ص ص142– 143

[3]عبد الله محمد آل ابراهيم ،مرجع نفسه ،ص ص143 144

– [4]محمد أمين ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصار ،تح:عادل أحمد عبد الموجود ،علي محمد معوض ،دط ،ج6،دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض ،السعودية ،2003،ص 314

– [5]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج6،ص102

ورثة المستأجر للأرض يجوز لهم عند وفاته أن يلتزموا للمؤجر بما يكون قد بقي له من الأجرة فيقومون مقام مورثهم في منافعها بقية المدة.[1]

وكذلك عرفت أنواع من الإقطاع في المغرب الأوسط نبرزها كالآتي:

- **إقطاع الإحياء:** هو أن يعطي الإمام أو نائبه أرضا مواتا لمن يراه أهلا فيحييها ويتصرف فيها تصرف المالك.[2]

ومثال ذلك ما جاء في أحد نوازل الونشريسي "أن رجال وجد أرضا بمقربة من الحياء بتلمسان عليها سنون وهي مهملة لا يعلم لها مالك، فافتتحها وخدمها وغرسها لأزيد من خمسين عامل، فالأرض البور تصبح ملكا لمن خدمها ويتصرف كما شاء، وذلك لتعميرها والاستفادةمنها.[3]

- **الإقطاع الحربي:** وهذا النظام يختص بالقبائل العربية والبربرية، حيث منحت الدولة بعض الأراضي لبعض القبائل مقابل أن ترسل عددا معينا من الجنود إلى تلمسان وفي لطلبات السلطان.[4]

وفي سنة (767هـ/1366م) أرسلت القبائل العربية ثلاثة آلاف جندي بناءا على طلبات أبي حمو موسى الثاني من أجل بناء دولته من جديد [5]، كما استفاد قادة الجيش، من هذه الأرض، كالقائدالعسكري عبد الله بن مسلم[6] ،وأكدت المصادر على المكانة التي يحتلها في الدولة الزيانية من خلال قوله "فعلا كعبه واستفحل أمره، ومما لا شك فيه أن عبد الله استفاد من امتيازات مهمة منها الأراضي الإقطاعية ".[7]

وبعد أن تمكن بنو زيان من فرض سلطتهم على تلمسان حيث أبدت قبيلة زغبة سلوكا استقراريا لوصولها المناطق التلية، حيث مثل العرب العنصر الرئيسي للجيش الزياني وهو ما مكنهم من أن ينالوا امتيازات مالية عن طريق الإقطاع[8].

## ثانيا: الأطراف المستفيدة من الإقطاع في المغرب الأوسط

[1] علي الخفيف ،مرجع سابق ،ص 160

[2] – يحي أبو المعاطي محمد عباسي ،مرجع سابق ،ص33

[3] – الونشريسي ،مصدر سابق ،ج5،ص ص116 –117

[4] – محمد بعلي ،محمد بوركبة ،مرجع سابق ،ص379

[5] – بسام كامل عبد الرزاق شقدان ،مرجع سابق ،ص181

[6] – عبد الله بن مسلم :من أكبر القادة العسكريين في عهد أبي تاشفين ،وقدرته العسكرية الكبيرة ،ينظر:ابن خلدون ،مصدر سابق ،مج7،ص258

[7] – ابن خلدون ،مصدر سابق ،ج7،ص260

[8] – غنية عباسي ،مازونة وناحيتها في العصر الوسيط –دراسة منوغرافية ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،2011 2012،ص144

1. **القبائل ومشيختها:** اتبع سلاطين الدولة الزيانية بدأ من يغمراسن بن زيان [1]، مرورا بمن خلفه من الذين تقلدوا الحكم بعده سياسة جلب عشائرهم وحلفائهم يذكر شارل أندري جوليان أن يغمراسن بن زيان وعندما سعى إلى استقرار بني عبد الواد لم يتخلى عن ارتباطه بالبدو، ولا عن مساعدتهم وواجه صف العرب المتكون من بني عبيد الله وبني مرين بصف آخر يعتمد على عرب بني سويد من قبيلة زغبة وصار بنو سويد مخزنا لهم ،كما أنه لا يكتفي بإعطائهم العطايا وأضاف لهم الإقطاعات فاستقروا أكثرهم بها[2] ،كما أن استقرار بني عبد الواد بالمغرب الأوسط ارتبط بالأراضي التي أقطعت لهم من قبل الدولة الزيانية، حيث أقطع يغمراسن بن زيان ،صحراء تلمسان لعرب زغبة مقابل ضمان ولائهم فعندما كثر عيث قبائل المعقل وفساده في وطنه استقدم قبائل بني غامر من محلاتهم لصحراء بني يزيد .[3]

وأيضا قام يغمراسن بإقطاع يوسف بن مهدي لبلاد البطحاء وسيرات وأقطع عنتر بن طراد بن عيسى مراري البطحاء.[4]

استمر الإقطاع عند بني زيان في عهد أبو حمو موسى الثاني حيث قام بإقطاع قلعة بني سلامة وأولاد عريف وكذلك أولاد منداس وما جاورها [5]،وطغى نظام الإقطاع بصفة خاصة في عهده (760-791هـ/-1389 1359م) حيث أصبحت الدولة بصفة خاصة في عهده عبارة عن إقطاعات للقبائل والأشخاص سواء اكانوا من الأسرة الحاكمة أو من أحلافهم[6].

2. **إقطاعات الجند وحاشية السلطان:** يعتبر من الأنواع المهمة التي شهدها الإقطاع في المغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خصوصا فإقطاع الجند في الظاهر أنه كان إقطاع تمليك وذلك لتشجيعه الكثير من الناس على إحياء الموات حتى يمتلكونها إقطاعا حيث يقطع السلطان الجند والقائمين على الدولة امتيازات مقابل الخدمات التي يقدمونها الدولة.[7]فالجند كان لهم نصيب من أراضي الإقطاع وذلك راجع

---

- [1] هو أبو يحي يغمراسن بن زيان من بني طاع الله العبد الوادي رأس الأسرة الزيانية ولد سنة 603هـ/1206م،ينظر :حساني مختار ،الأوضاع الإجتماعيةوالإقتصادية للدولة الزيانية 633 962هـ/1235 1354م،رسالة دكتوراه ،المعهد الوطني للدراسات التاريخية ،جامعة الجزائر ،1986,1985،ص5
- [2] شارل أنديري جوليان ،تاريخ إفريقيا الشمالية (تونس ،الجزائر ،المغرب الأقصى)،من الفتح إلى سنة 1980م،تعريب محمد مزالي ،دط ج2،الدار التونسية للنشر ،1983،ص ص203- 204
- [3] أمين كرطالي ،سلطة شيوخ القبائل العربية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ ال سيط ،جامعة الجزائر 02أبو القاسم سعدالله ،2017 2018،ص209
- [4] ابن خلدون ،مصدر سابق ،ج6،ص61
- [5] مختار حساني ،تاريخ الدولة الزيانية الاحوال الإقتصادية و الإجتماعية ،دط ،ج2،منشورات الحضارة ،الجزائر 2009،ص109
- [6] فؤاد طوها ،مرجع سابق ،ص74
- [7] عبد الصمد ربيعي ،الطيب أبو سعد ،نظام ملكية الأرض في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني ،جامعة البليدة ،الجزائر ،2020،ص477

لمختلف الخدمات التي يقدمونها على الثغور ،عن طريق حمايتها أو على مستوى الحروب التي كانت الدولة الزيانية تخوضها في ذلك الوقت وكل هذه الإقطاعات جزاء لهم على حفظهم الدين والدولة ،وهذا ما يوضح أن الجند كانوا يتمتعون بمنزلة ممتازة .[1]

**3. الزعامات الدينية ورجال العلم:** أقطعت الدولة الزيانية العلماء والفقهاء بسبب تأثيرهم على الرعية حيث كان يغمراسن يهتم بالعلماء وذلك لأن أهل العلم رغبة عالية يبحث عندهم أين ما كانوا ويستقدمهم الى بلده ويقابلهم بماهم أهله.[2]

وقد ذكر ابن مرزوق في مناقبه أن الفقيه أبي العباس بن القطان لما سكن تلمسان أقطعه السلطان المدير المعروف بتشرشت .[3]

## المبحث الثالث: أهمية الإقطاع

رافقت سياسة منح القطائع مسيرة الدولة الإسلامية منذوقت مبكر من تأسيسها، وصدرت الضوابط والأحكام اللازمة لتنظيمها وضبط استثمارها.

حيث ألغى الاسلام الامتيازات والضمانات للأشراف الإقطاعيين وبقيت الملكيات الكبيرة على حالها، ففي الجزيرة العربية كانت هناك أراضي واسعة لدى القبائل، هي مراعيها وتعتبر أراضي مشتركة لها، لا يجوز التجاوز عليها وكان للتوسع العربي أثره في البلاد الجديدة، فكانت لسياسة ترك الفلاحين والزراع على الأرض.[4]

فالإقطاع يترتب عنه ثبوت الملكية حيث يجلب الأحقية فاذا أقطع الإمام شخصا قطعة من الأرض الموات أو معدنا من المعادن الباطنة كان له حقا لاختصاصبها،فلايجوز لأحد رفع هذا الحق بالإحياء وقد دعي نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وكذلك ليس لأحد نقضه ولهذا ذكر الفقهاء أن من شروط جواز إحياء الموات ألا تكون قد أقطعها الإمام لأحد قبل ذلك بل يجوز نقل هذا الحق من قبل المقطع له الغير بعقد ونحوه، كما يلزم المقطع له بالإحياء إن كان الإقطاع من أجل الإحياء [5].

---

– [1]عبد الصمد ربيعي ،الطيب أبو أسعد ،مرجع نفسه ،ص477

– [2]التنسي محمد عبد الله ،تاريخ بني زيان ،ملوك تلمسان ،تح:محمود آغا أبوعياد ،دط وزارة الثقافة والفنون ،تلمسان ،الجزائر ،2011،ص ص –127 126

– [3]ابن مرزوق التلمساني ،المناقب المرزوقية ،تح :سلوى الزهراوي ،ط1،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،2008،ص280

– [4]عبد العزيز الدوري ،اوراق في التاريخ والحضارة –التاريخ الإقتصاديوالإجتماعي ،ط1،ج2،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،2007،ص56

– [5]علي فقيهي ،الإقطاع وأثره في التملك للعقار–دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي ،كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات ،ع6،الإسكندرية ،د س ن ،ص1012

إن سياسة منح القطائع قد أدت إلى زيادة مساحة الأراضي الزراعية لما صاحبها من عملية إحياء الأراضي واستصلاحها ولما فيه من إعمار الأراضي واستغلال كافة الثروات الطبيعية.[1]

ومهما يكن فإن القصد من وراء الإقطاع هو جميع الضرائب الموظفة على السكان وكذلك الشأن بالنسبة للأرياف فإن الإقطاع الممنوح للبدو يكتسب في أغلب الأحيان صبغة جباية الضرائب، لأنه بواسطة هذه القطائع ترخص الدولة للإقطاعيين استخلاص الضرائب وجباياتها لفائدتهم وإن الدوافع لتمل هذه الإقطاعات هو الخدمات العسكرية، اذ هؤلاء المقطعون لهم من الأتباع ما تحتاج إليهم الدولة في الجانب العسكري [2].

كذلك منح الفقراء والمحتاجين، وهذا الإقطاع يدخل في العامل الاجتماعي والذي من أهدافه التكفل بالعجزة والفقراءوالمساكين غير القادرين على كسب القوت ولقم العيش ويمكن اعتباره من الإقطاع الفلاحي وهو على نوعين إقطاع الأرض العامرة أو الأرض الغامرة سواء تمليكا أو استغلالا أو لاستثمارهاوإحيائها.[3]

كما أن منح علماء الدين الاسلامي وشيوخ الزوايا وذويهم الذين كانوا يسهمون في نشر تعاليم الدين الاسلامي ومبادئه للناشئة، ويعتبر هذا الإقطاع بمثابة رواتب يتقاضاها هؤلاءالعلماء، اذ ليس لهم دخل سواه، ومثل هذا قد رأيناه في إقطاع الجند، وهو من الإقطاع الفلاحي أما بالنسبة لشيوخ الزوايا أو أهلهم فقد كان المراد منه التبرك بهؤلاء المشايخ أو من أجل القيام بشؤون الزاوية، وكل هاته المنح كانت انتفاعا لا تمليكا[4] .

وما يتميز الإقطاع الإسلامي علاقة مالك الأرض بالمزارع أو الذي يعمل في الأرض حقيقة أنها اختلفت عبر العصور التاريخية ولكنها على العموم لم تتسم بالشدة والقسوة بل عاش المزارع حرا في أرض سيده يقدم له حقه، ولقد أقترن الإقطاع بازدهارالتجارة، وإن كانت في الغالب تجارة كماليات [5].

لم تقتصر أهمية النظام على الجانب الاقتصادي فقط بل كانت له فوائد عسكرية مهمة، اذ تقع المسؤولية الإمداد العسكري بالرجال والعدة على كبار المسؤولين العسكريين السياسيين المستفيدين من الإقطاع، كما تقع تزويد القوات المحاربة بالمؤن والأغذية على الفلاحين والزراع[6].

---

– [1]أبو يوسف ،مصدر سابق ،ص72

– [2]شوقي نذير ،مرجع سابق ،ص522

– [3]شوقي نذير ،مرجع نفسه،ص522

[4]شوقي نذير ،مرجع نفسه ،ص523

– [5]ابراهيم القادري بوتشيش ،أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي –من منتصف القرن الثالث هجري حتى ظهور الخلافة (250–316هـ)،رسالة لنيل للدراسات العليا في التاريخ الإسلامي ،مطابع منشورات ،المغرب ،1992،ص ص50– 52

– [6]طلال العصيمي ،الإقطاع الحربي في العصر الأيوبي ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحضارة الإسلامية ،جامعة أم القرى ، مكة ،السعودية ،1984،ص5

ويوفر أصحاب الإقطاعات بالإضافة إلى ما سبق موارد الدولة بما يؤدونه من خراج وضرائب ورسوم زراعية وغير زراعية،كما أنه يوفر على الخزينة الكثير من الأعباء المالية والتي من شأنها أن تدفع للجند والعسكر والقادة مقابل الخدمة العسكرية،بل اصبح هؤلاء من يساهمون في الخزينة ،حيث يترك المقطع له مجموعة من الواجبات العسكرية بأن يزود الجيش السلطاني وقت الحرب بالعدة اللازمة ،كما ينتج عن ذلك القيام لبعض الواجبات الاقتصادية،كإتقان وصيانة مشاريع الري الداخلة في إقطاعه وجمع مال للدولة من ضرائب والتزامات مفروضة في إقطاعه .[1]

فنجد بعض الانعكاسات الإيجابية للإقطاع في المغرب الأوسط خلال الحكم الزياني

فمن الناحية السياسية عملت الدولة الزيانية على ترسيخ أقدامها بالمغرب الأوسط وتوسيع رقعتها الجغرافية من خلال نظامها السياسي الذي مر بمرحلتين مختلفتين،[2] ترتب في كل مرحلة إقطاعات تنافس فيها الإقطاعيون على الحكم، كانت الدولة الزيانية عبارة عن تحالف للقبائل الذي كان يعتمد عليها السلطان لضمان تلاحمها مقابل امتيازات تحصلت عليها في ظل الانتشار الواسع للإقطاع.[3]

ومن الأمثلة التي دلت على ذلك التي استعملها الزيانيون في مواجهة المعارضين لهم كقبائل مغراوة[4] وبني توجين[5] والثعالبة[6] وحصين[7] وذوي عبيد الله[8]، [9]ومن المستفيدين من هذا النظام يوسف بن مهدي من مشايخ قبيلة سويد وعنتر بن طراد من نفس القبيلة، وداود بن هلال بن عطاف بني عامر والحارث بن مالك من العطاف وشيوخ الديالم والمنبات ومن ذوي منصور [10].

---

– [1]مكي زيان ،مرجع سابق ،ص217

– [2]نور الدين تومي ،الوظائف السامية في الدولة الزيانية ،الجزائر ،نوفمبر ،الجزائر ،نوفمبر ،2021،ص560

– [3]مختار حساني ،مرجع سابق ،ص560

– [4]مغراوة :موطنهم الأولى من نواحي شلف قد سالمتم الدول على تلاشي ملكهم وفرض عليهم الجباية ،ملكوا ملیانة وتنس وشرشال ثم أمدوا أيديهم إلى جبال الونشريس ،وكانت قبيلة مغراوة من القبائل المعادية للدولة الزيانية .ينظر:ابن خلدون ،مصدر سابق ،ج7،ص116

– [5]بنو توجين :هي القبائل المجاورة لبني مغراوة في موطنهم بأعالي شلف شرقي أرض السوس ،حيث اغلب بنو توجيب على مابين الصحراء والتل من بلد المرية إلى جبل الونشريس ،وكانت هذه القبيلة من أشد المعادين للدولة الزيانية .ينظر :ابن خلدون ،مصدر نفسه ،ج7،ص116

– [6]الثعالبة:كانت لهذه القبائل إقطاعات واسعة بنواحي التيطري ،وجهات مختلفة من أشير ،ولما تغلب عليها بنو توجين طردوهم إلى متيجةوأخظعوهم إلى نفوذهم .ينظر :عبد العزيز فيلالي ،تلمسان في العهد الزياني ،د ط،ج2،موفم للنشر ،الجزائر ،2007،ص34

– [7]حصين :كانو يقطنون بجوار اخوانهم بني يزيد من جهة الغرب من المنطقة الممتدة مابين جبل التيطري والمدية جنوبا .ينظر :عبد العزيز فيلالي ،مرجع نفسه،ج1،ص34

– [8]ذوي عبيد الله :هذه القبيلة لها حدود مع بني عامر تقع في أحواز تلمسان إلى مصب نهر ملوية ،ومن نهر ملوية إلى وادي صا .ينظر :عبد العزيز فيلالي ،مرجع نفسه ،ج1،ص34

– [9]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص251

– [10]مختار حساني ،مرجع سابق ،ج2،ص20

وفي عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني أصبحت البلاد كلها عبارة عن إقطاعات للقبائل والأشخاص سواء من كانوا من الأسرة الحاكمة أو من أنصارها فقد أدى من بني مرين بالإضافة إلى الصراعات الداخلية إلى تدهور الملكية الخاصة [1]،وكان سلاطين بني زيان يعينون أحد أبنائهم على بعض المقاطعة وتركون لهم حرية التصرف فيها وكأنها إقطاع لهم.[2]

كان الإقطاع في بلاد المغرب الأوسط العهد الزياني عدة انعكاسات اقتصادية عكس الانعكاسات السياسية التي أرت سلبا على السلطة، فإن الانعكاساتالاقتصادية عرفت إيجابيات في بعض الجوانب فمثلا القبائل الهلالية التي منحتها الدولة الزيانية أراضي بنواحي سطيف لقبائل السويد وديالم وأولاد عطاف ،وأولاد عريف عملوا على تنشيط الزراعة فنجحت في رفع المحصول مثل بني مزني و قبائل حصين عرفت أنواع المزروعات كالخضر والبقول في القرنين (7-8هـ/13-14م)،كانت هذه البقول تشمل الفول والحمص والعديد والجلبان وتمركزت في تيهرت ومليانة وبجاية.[3]

كما توفرت الفواكه في الأراضي الخصبة المجاورة للأودية في شكل مزارع وبساتين على أنواع مثل العنب والتين والسفرجل، الزعرور، والخوخ وغيرهم وعن هذه المحاصيل يصف حسن الوزان فيذكر"...وفي المدينة عدة سقايات حيث الكروم المغروسة من كل لون طيبة المذاق، وكانت هذه المحاصيل والحبوب نزرع في وادي شلف وتنس ووهران والأراضي المحيطة بتلمسان.[4]

كما اهتم سكان المغرب الأوسط لتربية الحيوانات خاصة سكان المناطق الجبلية كتوجين ومغراوة، أما مناطق الجنوبي فأغلب حيواناتهم المغول والإبل وعن الخيول والبغال والحمير كانت في المناطق السهلية والهضاب، كما استخدموا هذه الحيوانات لغرض التغذية من لحومها وشحومها واستخراج منها الزبدة والجبل وأيضا استخدموا الاحصنة والجمال كقوة محركة للعربات لنقل القوافل، فذكر أن المغرب الأوسط عرف بكثرة الغنم والماشية وانتشرت في المسيلة وشرشال، المدية وبرشك ومستغانم.[5]

---

- [1]مختار حساني ،مرجع نفسه،ج2،ص20
- [2]ابن خلدون ،مصدر سابق ،ج7،ص229-228
- [3]عبد الكريم شباب ،مرجع سابق ،ص54
- [4]حسن الوزان ،مرجع سابق ،ص20
- [5]حسن الوزان ،مرجع نفسه ،ص ص24-37

## المبحث الرابع: نظام الإقطاع في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية

لقد عالجت كتب النوازل وبينت المشاكل التي حدثت وأعطت حلولا لها. والإقطاع يشمل عدة أنواع من الأراضي سواء أراضي الموات أو الظهير أو أراضي الدولة ....

**أولا: أراضي الدولة**

وفي فتوى ذكرها الونشريسي :سئل عنها الفقيه أبو الحسن الصغير عن قرية أعطاها السلطان لرجل على أن أعطاه الرجل قرية بأرض أخرى ،وبداخل القرية التي أعطى السلطان أرض لم بتقدم عليها مالك لأحد بل تنسب إلى المخزن ثم إن الرجل عمد إلى تلك الأرض وباعها لأناس شتى على حسب ما يفعله المالك في ملكه ،فبنى الناس فيها وغرسوا وتداولتها الأملاك ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين كثيرة وأكراها من وال .[1]

فكان جوابه: ان ما جاء به السلطان في أراضي المخزن ليس لأحد أن يعترض، ولمن غرس فيها قيمة ذلك قائما ولا سبيل لأحد أن ينظر فيها سوى السلطان. ومن هنا يتضح أن أراضي المخزن من حق السلطان ،هو وحده التصرف فيها يعطيها متى شاء ويمنعها متى شاء .[2]

وكذلك من الأراضي التي يقطعها السلطان للجنود وغيرهم من أجل استغلالها حيث جاءت مسألة سئل فيها سيدي حمو الشريف[3] عن أرض المخزن يقطعها السلطان لبعض أجناده إمتاعا فيأتي قوم يغرسون فيها...و العادة جارية أن السلطان يجب من يعمر الأرض بالغراسة ولا ينكر ذلك على يفعله فيبقى الغارس ينتفع بجنانه ويبيعها إن أراد وبصرف فيها تصرف المالك فعل للمقطوع له أرض أن ينتزع الجنة من يد من اغترسها ؟ويملكها بإرث أوشراء أو غير ذلك ،محتجا بأن منفعة الأرض له والغارس لم يستأذنه في ذلك .[4]

**ثانيا: أراضي الموات**

وتعتبر أراضي الموات التي أشرنا إليها سابقا والتي يقطعها السلطان لتعميرها ،فقد سئل أبو عبد الله السطي رحمه الله عن رجل وجد أرضا بمقربة من العباد مضت عليها سنون وهي دائر لا يعلم لها مالك وافتتحها

---

– [1]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج5،ص ص43-44

– [2]الونشريسي ،مصدر نفسه ،ج5،ص44

– [3]حمو الشريف :هو محمد أبو عبد الله القاضي التلمساني قبل توفي سنة 233هـ،أخذ عنه المازوني ونقل عنه فتاوي .ينظر :أحمد بابا التنبكتي ،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ،تح :محمد مطيع ،د ط ،ج2،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،د ت ن ،ص 131

– [4]المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص.ينظر :خليل عمير ،النشاط الزراعي ببلاد المغرب الإسلامي في القرنين (8هـ/9هـ)(14م/15م)من خلال كتب النوازل ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الوسيط ،جامعة الجزائر 02،2021/2020م،ص135

وخدمها ....والثالث المتعة إلا بإذن الإمام وأيضا إن وقع دون إذنه تعقبه بالنظر فإن أبقاه له كان له وإن رأى زالته عنه وإقطاعه غيره أو إبقاء للمسلمين وأعطاه قيمة ما عمره منقوضا....[1]

وحكم هذه الأرض أنها لمن أحياها، يمنحها الحاكم من أجل استصلاحها، فتقطع وتملك به وتنزع بالإهمال، تشجيعا من الشرع على الزراعة والعمل والإنتاج.

وجاء في كتاب شرح حدود ابن غرفة "أن أرض الجزاء هي التي وضع عليها قدر معلوم حين إحيائها"[2]،خاصة في المناطق التي فتحت عنوة والمناطق المجاورة للأرضي المستغلة القريبة من البلاد والآهلة بالسكان.[3]

فأرض الموات هي التي لم تجر عليها ملك لأحد ولا يعرف لها مالك من قبل وربما كان لها ساكن في أباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصارت بورا وصار حكمها السلطان يقطعها لمن يحييها ويزرعها ،ويعرف هذا النوع من الموات بعادي الأرض ،كما سميت كذلك بالأرض المباحة وقد يعود تعذر إحياؤها وزرعها لانقطاع الماء او لغمره لها أو اكون التربة غير صالحة للزراعة وإحياء الأرض معناه جعلها صالحة للزراعة وإقامة السدود.[4]

**ثالثا: أراضي الظهير**

وكذلك ذكرت النوازل أراضي الظهير وهي الأرض التي كانت تقطع من طرف السلاطين والحكام لبعض القبائل أو بعض الأفراد ممن يؤدون خدمات[5].

وقد ذكر الونشريسي في المعيار حيث سئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع الأعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكا تاما أم لا؟ فأجاب بأن إقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك ،وكذلك سئل عمن أقطعت له ثم مات وخلف ورثته فجرد ظهيرها بعضهم البعض فأجاب أن الإقطاع الثاني ناسخ للأول [6].ومعنى ذلك أن الذي يحصل على إقطاع الظهير (المنفعة) ليس له أن يملكه ولا أن يورثه لأبنائه ،وإنما تقطع لغيره.

---

– [1]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج5،ص117

– [2]الرصاع محمد الأنصاري ،شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية،تح:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ،د ط،ج3،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1993،ص355

– [3]البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي ،جامع مسائل الأحكام ،تح:محمد الحبيب الهيلة ،ط1،ج3،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،2002،ص29

– [4]مبخوثبودواية ،زيان مكي ،مرجع سابق،ص298

– [5]خليل عمياز ،مرجع سابق ،ص

– [6]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج9،ص73

ونقل المازوني في نازلة أخرى أن أرض العنوة التي يمنحها الإمام لا تورث وإنما هي متاع لمن صرفها عليه متولي النظر فيه ،وإن أقطعها لمن رأى من ورثة الأول وغيرهم ،كما أورد المازوني في مسألة عن أرض الظهير أنها "الأرض التي يعطي الإمام للجند سواء كانوا عربا أولا إنما العطاء فيها امتتاع ،ينقطع بنقل الإمام ذلك عنه إلى غيره[1] .ويظهر من فحوى هذه المصادر وغيرها من التي تطرقت هذا الموضوع أن إقطاع القبائل الأعراب ،والمقصود بالأعراب هنا القبائل العربية التي بعث بها المستنصر حاكم مصر إلى القيروان منتصف القرن الخامس هجري /الحادي عشر ميلادي ،والأفراد البعيدين عن بطن الأسر الحاكمة مؤقت وسرعان ماكان ينضب مافي أيديهم من الأرض .وخاصة في حال التوترات والثورات والاضطرابات السياسة ،وهو ما حدث في عهد السلطان الزياني أبو حمو الثاني وربما نزعت من أيديهم لاحقا[2].

فهذه الأراضي تابعة للدولة لها الحق في التصرف فيها حيث بإمكان السلطان أن يمنح حق استغلالها لشخص او جماعة مقابل خدمات عسكرية وإدارية تشمل في التحالف مع السلطان ضد اعدائه وإمداده بالقوات والدعم العسكري عند الحاجة إضافة إلى مسؤولية جمع الجبايةعلى السكان وتقديمها الخزينة .[3]

كما جاء في نازلة المازوني عن أرض معروفة لأناس فجردهم منها الإمام وملكها لرجل آخر من شيوخ القبائل ،ويظهر من جوهر هذه النازلة أن أراضي الظهير من حق الإمام التصرف فيها ولا يملكها شخص آخر .[4]

فإقطاع الظهير تكرر في نوازل المغرب الأوسط، حيث تثبت نازلتين أوردهما المازوني، الأولى عن رجل مات وعليه دين ترك أرضا من بلاد السلطان التي أخذها العرب وبيده ظهير من قبل السلطان بتلك البلاد فهل يؤخذ ما عليه من الدين أم لا؟ إذا زعما الغريم أن يأخذها أحد حتى يقضي دينه؟ فأجاب الأرض التي يعطي الإمام للجند من عرب وغيرهم إنما العطاء بين إمتاع ينقطع بنقل الإمام ذلك عن الأخير أو يموت المعطى أما بنقل ذلك إلى الغير وعلى الوجهين فليس لأرباب الديون أن يأخذوا من غلة الأرض عن دين الميت إلا أن تكون الغلة قد وجدت لمدياتهم قبل موته [5].

و الثانية الذي جرى به العمل عندنا وأفتى به شيخنا الإمام وغيره أن أراضي الظهائر التي ذكرت روجعت نصفها أو بلغ منها إنما تقطع إمتاعا لا تمليكا ،ويحكيه من شيخه ابن عبد السلام وحكاه الشيخ أبو الربيع

---

- [1]المازوني ،مصدر سابق ،ص93.ينظر:زيان مكي ،مرجع سابق ،ص210
- [2]زيان مكي، مرجع نفسه ،ص 210
- [3]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج9، ص73
- [4]المازوني ،مصدر سابق ، ج2،ص46
- [5]المازوني ،مصدر نفسه ج2،ص 45 .ينظر :خليل عمير ، مرجع سابق ،ص140

المزروعي أنه جرى معه هذا الخبر وهو أنه مات أبوه قبل جده وله مواضع بالظهير فجاء عمومته فجدد لهم الظهير فقال امشي واجعل اسمك معهم فقلت مالي شيء لأن أبي مات قبل والده[1]. فقال ليس لجدك شيء إنما هو يحسب ما يعطيه له لا يجوز أن يأخذ منه ويعطيه لهذا لا يجوز أن يأخذ منه هذا ويعطيه لهذا ولا يجوز فيها بيع ولا شراء ولا رهن ولا شفعة وإذا مات أعطيت له يوقف الانتفاع بها على إذن الإمام يقطعها له أو لورثة وكذلك الأمر المعطي افتقر في تجديدها إلى الإمام الذي يوقف بعده كل ما يشتري من عندنا من أرض المغرب ...ويجوز للإمام أخذ من قوم ويدفعها لآخرين أو لبعض ما كانت لهم أو لورثتهم وهذا شأنها اليوم عندنا [2].

ونستنتج من هذين النصين أن أرض الظهير هي التي منحها الإمام للجند من عرب وغيرهم وإنها إنما العطاء فيها إمتاع ينقطع بنقل الإمام عنه إلى غيره، وهذا النوع من الأراضي كان يعطي عادة أن تبقى الأرض للسلطان يسترجعها متى شاء وإذا تركت دون استغلال فإنها تستمر وتمنح لغيره من المستفدين.

كما بينت النصوص أن الفئة المستفيدة من هذه الإقطاعات والمتمثلة في رجال الجيش بكل فئاتهم على أساس منحها كرواتب للجند الذين كانوا يتولون زراعتها شراكة مع طرف ثان ،أو يعمدون إلى استغلالها بكرائها للمزارعين بقيمة مالية معلومة وكانت تدفع زمن الصيف وتختلف أراضي الظهير الممنوحة الجنود من حيث قيمتها ومساحتها حسب رتبهم الاجتماعية من قادة إلى صغار الجنود[3].

فقد ذكر لنا نازلة سئل فيها أحمد القباب عما بأيدي الجند من أراضي فأجاب أن أراضي التي لا يعلم لها مالك واعطاها له على القيام بأهل الكفر وحفظ بيضة المسلمين وقتال أهل الفساد والبغي جاز له أخذ ذلك ،فهي منحة يعطيها السلطان مقابل لائهم حمايتهم الدولة ،وغالبا ما كانت هذه الأراضي نستغل بالكراء .[4]

ومن النوازل والمسائل الخاصة بالإقطاع، حسبما نقله لنا المازوني في الدرر المكنونة ما سئل عنه الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بأنواع الإغتلال من الحرث وغيره إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة عام ستة وسبعين عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر ثم توفي قبل ذلك فيقي ذلك بعد موته إلى أن دثر فعمد وراثة القطعة فباعوها لرجل فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة، فقام أرباب الأرض فانتزعوها منه هل لهم ذلك ام لا؟ فأجاب الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعا لا تمليكا ،وهي لجماعة من المسلمين ،والحق فيها البيع ولو كان

---

- [1]المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص45 .ينظر :خليل عمير ،مرجع سابق ،ص 140
- [2]المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص ص45.- 46ينظر :خليل عمير مرجع سابق ،ص ص140-141
- [3]خليل عمير ،مرجع نفسه ،ص ص140-141
- [4]المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص 46.ينظر خليل عمير ، مرجع سابق ،ص 141

على علم الذين تعدى عليهم أو رضي منهم[1].فهذه النازلة تفيد بأن الأرض في العموم للحكام أو الأئمة يقومون بإعطائها للناس على وجه الاستغلال لا على وجه التملك المطلق فهي علامة المسلمين ولا يجوز بيع شيء منها ،أي الحق فيها لا يقتصر على أحد معين ،بل الحق فيها بشمل جميع الناس.

وكما سئل ابن مرزوق أيضا:رجل صرف عليه من أشياخ العرب فردا من زوج وهنالك تحتها أشجار عظيمة فسوى تلك التي العين غرسها بقلتها مدة تقرب عشرين سنة ومات وترك أولاده ينتفعون بها بعده ثم صرفها عليهم المتولي البلاد واغتالوها بعد صرفه أربعة أعوان الفرض أنها من أرض العنوة التي يقطعها الإمام لمن أراد فقام رجل يخاصمهم ويدعي أن نصف العين لعمه فأنه كان بيده الفرد الآخر من الزوج والمرض،حاضر ساكته لا يغير ولا ينكر فهل تنقطع حجته مع طول المدة ومع صرف المتولي للموضع أم لا ؟فأجاب أرض العنوة لا تورث فهي لمن صرفها عليه المتولي النظر فيها وإن مات أقطعها لمن رأى من ورثة لأول وغيرهم [2].

وهذه النازلة تقضي أن أرض العنوة لا تورث فإن مات صاحب الأرض يقطعها الإمام لمن رأى من الورثة.

وبدأت سياسة التنازل على الأراضي لفائدة القبائل العربية مع قيام الدولة الزيانية فتوزيع الأرض الأراض على القبائل كان بعد أخذ عليها العهد والميثاق أن تكون خليفة له في الحرب والسلم [3].

ويظهر أن المستفدين من أراضي الظهير القبائل والأعراب والأفراد الذين لا ينتمون للأسرة الحاكمة[4] ،حيث يذكر ابن خلدون عن منح السلطان الزياني أبو حمو موسى سنة760هـ/1358م، أراضي واسعة بضواحي تلمسان لعرب المعقل الذين كان لهم المفضل في استرجاع ملكه وانتصاره على المرنيين .[5]

وأعطى الفقهاء شرعية ما يأخذه العرب من أراضي الظهير إذا كانوا في خدمة السلطان،ولقد ساعدت الظروف التاريخية من حروب أهلية وصراعات عسكرية بين الإمارات الثلاثة (الحفصيين، والزيانيين، المرنيين)على انتشار أراضي الظهير ،وعلى مصادرة الحكام لهذا النوع من الأراضي ،وهو ما جعلها تتغير من

[1] – المازوني ،مصدر سابق ،ج4، ص ص55–56ينظر :عبد الصمد ريبعي ،الطيب أبو سعد، مرجع سابق ،ص 473

[2] – المازوني ،مصدر سابق ،ج4،ص 18ينظر :عبد الصمد ريبعي ،الطيب أبو سعد ، مرجع سابق ،ص473

[3] – محمد بعلي ،محمد بوركبة ،مرجع سابق ،ص314

[4] – ابراهيم القادري بوتشيش ،مرجع سابق ،ص81

[5] – ابن خلدون ،مصدر سابق ،ج7،ص166

مستغل لآخر[1]. وقد تتحول هذه الأراضي إلى ملك حين تضعف الدولة وتعجز الخزينة عن دفع رواتب الجند، فسيطر الجند على هذه الأراضي ويملكونها عنوة من خلال فترة الأزمات وتعجز الدولة عن استرجاعها. [2]

أما الأرض التي يعطيها الأئمة انما يعطونها في العادة انتفاعا لا تمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها لغير معين .[3]

**رابعا: الأراضي القانونية**

تطرقت النوازل الفقهية إلى قضايا إقطاع التمليك وهذا الأخير عرف في بلاد المغرب الإسلامي والمغرب الأوسط خصوصا وهذا الأخير نوع من الإقطاع، وكما أشرنا إليه سابقا أن ملكية الأرض فيه تكون خاصة.

عرف مصطلح الأرض القانونية كثيرا في كتب النوازل المعاصرة للدراسة باعتبارها من أراضي الدولة حيث يقطعها الحاكم للأفراد مقابل خدمة يقدمونها للدولة ويتميز إقطاعها أنه إقطاع تمليك نصير الأرض بموجبها ملكية خاصة يحق لصاحبها حرية التصرف فيها [4]، ودليل هذه الوضعية ما جاء في المعيار من خلال مسألة طرحت على الفقيه محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها، فأجاب العادة جرت بيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حابها أنها مملوكة.[5]

فكانت تاع وتشترى وتورث، وكانت تتم عملية البيع والشراء، أو انتقال جازتها الغير بتقديم الوثائق والرسوم التي تثبت ملكيتها .[6]

ففي نازلة سئل فيها الإمام العقباني أن رجلا اشترى أرض من أراضي القانون فاحتوت على أشجار شتى وعلى بياض ،وعلى خربة دار ،وغرس فيها أنواع الغرسات ،من الزيتون والتين والعنب[7]، وغالبا ما يقطعها الحاكم إلى المقربين إليه من ذوي المكانة العلمية حيث جاء في نازلة عن أرض القانون انقرض اهلها فأعطاها السلطان لعالم فاستغلها مدة،ثم طلب شيخ الوطن السلطان فحبسها على مسجد فهل يمضي التحبيش

---

– [1]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج7،ص166

– [2]روباربرونشفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (من القرن 13إلى نهاية القرن 15، تر:حمادي الساحلي ، ط1،ج2،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ،ص194

– [3]المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص239

– [4]خليل عمار ،مرجع سابق ، ص141

– [5]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج5،ص79،ج9،ص73

– [6]محمد حسن ،المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي ،دط ،جامعة تونس الأولى ،تونس ،1999،ص338

– [7]المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص16 .ينظر :خليل عمار ،مرجع سابق ،ص147

أو تكون للعالم فأجاب :بأن الحبس ماضي مالم يوجد على ما يدل على وقف أو تمليك [1].ويتضح لنا من خلالها أن أرض القانون إذا لم يعلم مالكيها فإن السلطان حق التصرف فيها وإقطاعها الغير،الذين كانوا في معظمهم من العلماء ورجال الدين ،وفي هذا الصدد ما ذكره صاحب المناقب المرزوقية عن إقطاع السلطان الزياني أبو حمو موسى بالقرب من مدينة تلمسان وملكها لابني الإمام أبي زيد عبد الرحمان وأخيه أبي موسى عيسى وبقي هذا الإقطاع لورثتهما [2]،فكانت هذه الامتيازات من أجل تقريب العلماء، وشيوخ الزوايا للسلطان وتأييدهم لسياسته وحكمه.

[1] – المازوني ،مصدر سابق ،ج2،ص60 .ينظر:خليل عمير، مرجع سابق ،ص60

[2] – ابن مرزوق التلمساني ،مصدر سابق ،ص280

# الخاتمة

من خلال موضوعنا يمكن القول أن النوازل الفقهية رغم طابعها الديني ومحتواها النوازلي، إلا أنها ضمنت موارد تاريخية هامة .استقى منها الكثير من الباحثين مادة إخبارية غطت مواضيع مهمة لطالما أهملتها مصنفات أخرى وأعطت البحث التاريخي أفاقا جديدة .

عرفت الملكية على أنها حرية التصرف المالك في الأرض والمال، للدلالةعلى سلطان الفرد واكتمال تملكه للأرض بما تحمله الشرائع و القوانين والتنظيمات.

إن الحكم الشرعي لوضعية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي من خلال النصوص التاريخية والأراء الفقهية ، كانت محل إختلاف في تحديد حكمها ووضعيتها القانونية وهو الذي حدث في الفترة الوسيطية على إختلاف الدول والمماليك.

يتعلق البحث في ملكية الأرضفي فترة الفتح بالصعوبات التي واجهت الفاتحين في عملية التي طالت مقارنة بغيرها من البلدان فلم تتضح طبيعة ملكية الأرض لعدم استقرار الأوضاع السياسية في بلاد المغرب نهاية القرن الأول الهجري ومع انطلاق ثورات البربر نهاية القرن الثاني الهجري ، ليتضح فيما بعد أن جل الأراضي فتحت صلحا وظهر جليا في صلح أهل المنطقة مع الفاتحين مقابل خراج ، أما الجمهور القائل بأن أراضي المغرب الإسلامي فتحت عنوة تبين لهم أثناء الحملات العسكرية التي قام بها الولاة ،حين فتحوا المغرب الأوسط وقتلو الكاهنة .

فقد عرفت بلاد المغرب الأوسط أنواع من الملكيات الزراعية تراوحت بين الإقطاع والوصية والتوريث إضافة إلى البيع و الشراء .

فالإقطاع هو إعطاء أرض منتجة أو موات بهدف إحيائها وذلك مقابل مؤقت لخدمة قد خدمت أو ستقدم، وهو أنواع وأقسام تباينت حسب الأراء الفقهية التي إختلفت في تفسير عدة أحكام مرتبطة به، ما جعل النوازل تفسر في مجال الإقطاع وملكية الأرض بصفة عامة.

فمن خلال النوازل الفقهية تبين أن الفائدة من إقطاع أراضي الموات هو إحياء الأرض وتعميرها وجعلها قابلة للزراعة، تقطع وتملك وتنزع إن أهملت.وكذلك بينت النوازل أن أراضي الظهير في المغرب الأوسط تقطع استغلالا فهي لا تورث ولاتباع وتشترى فيمنحها للأفراد وينزعها متى شاء وإذا مات المنتفع ترجع ملكيتها للدولة ويتصرف بها الحاكم ويعطيها لمن أراد،وهنا يشمل إقطاع الجند وذلك لقيامهم بخدمات عسكرية تمثلت في حماية

الدولة وأمن المسلمين، وكذلك إقطاع القبائل العربية فقد عملت الدولة الزيانية على منحها أراضي شاسعة وذلك للتعاون معها في الحروب وخاصة ضد بني مرين.

أما الأراضي القانونية حسب النوازل فإنها الأراضي التي تورث وتثبت ملكيتها الخاصة فكانت الدولة الزيانية تمنح أراضي للعلماء والفقهاء وشيوخ الزوايا وتملكها إياها وذلك لتقريبهم للدولة ومساندة الحكام.

# الملاحق

**ملحق رقم 01:**

خارطة توضحية لبلاد المغرب .

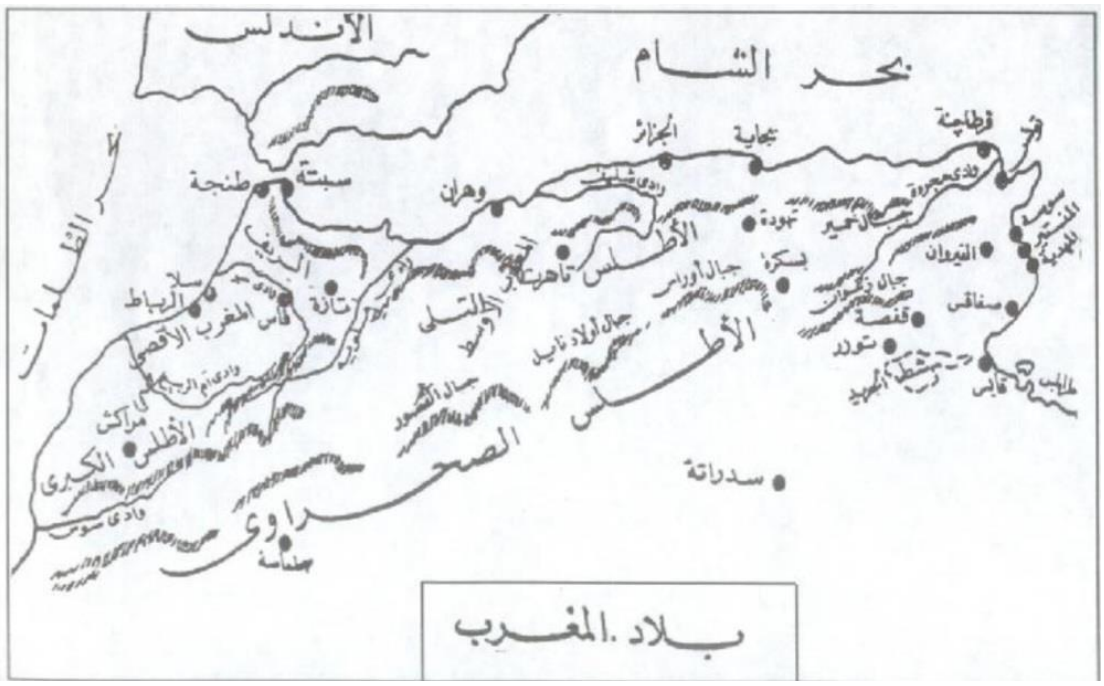


حسين مؤنس، مرجع سابق، ص 507.

**ملحق رقم 02:**

**جدول يبين بعض القبائل والأشخاص الذين حصلوا على إقطاع في تلمسان والدولة الزيانية .**

| إسم القبيلة أو الشخص | إسم المُقطِع | منطقة الإقطاع | نوع الإقطاع |
|---|---|---|---|
| أولاد سلامة | يغمراسن | ناحية القصبات | تمليك |
| يوسف بن مهدي من مشايخ سويد | يغمراسن | بلاد سيرات والبطحاء | تمليك |
| عنتر بن طراد بن عيسى من مشايخ سويد | يغمراسن | قرارة البطحاء | استغلال |
| الخراج | أكثر من سلطان مع تركيز ابو تاشفين | مناطق قرب ندرومة ومديونة وجبل بني ورنيد وبني سنوس وبني يزناسن | حربي |
| بنو عامر | يغمراسن | نواحي بتلمسان ووهران | حربي |
| زغبة | أبو حمو الثاني | بمنطقة التلول | حربي |
| المعقل | أبو حمو الثاني | بعض نواحي تلمسان | حربي |
| مُحَمَّد أبا بكر بن عرين من سويد | أبو حمو الثاني | منطقة مازونة | تمليك |
| قبيلة ذوي منصور من المعقل | أبو حمو الثاني | ---------- | حربي |
| داوود بن هلال بن عطاف من بني عامر | أبو حمو الثاني | بسيط حمزة قرب تلمسان | تمليك |
| المعقل | أبو حمو الثاني | منطقة مديونة وندرومة وبني سنوس | حربي |

زيان مكي، مرجع سابق،ص 218.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا :القرآن الكريم**

**ثانيا:الأحاديث النبوية**

**ثالثا:المصادر**


1 -ابن ابراهيم أبي يوسف يعقوب،كتاب الخراج ،د ط دار المعرفة ،بيروت ،1989

2 -الإدريسي أبو عبد الله محمد الحسني السبتي،المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، د ط، د د ن، د ب ن،د ت ن .

3 -الأزدي أبي بكر محمد بن الحسن ،جمهرة اللغة ،ط1،ج2،دار التعارف ،د ب ن، د ت ن

4 -اسماعيل أبي الفداء ،تقويم البلدان ، د ط، دار الطباعة السلطانية ، باريس ،1840

5 الأسنوي جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الحسن ،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،تح :محمد حسن هيتو ،ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت،1981

6 -الأمدي علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام ،علق عليه :عبد الرزاق عفيف ،دط ،د د ن ،د ب ن د ت ن.

7 -البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي ،جامع مسائل الأحكام ،تح :محمد الحبيب الهيلة ،ط1،ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2002.

8 -البكري أبي عبد الله، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ،د ط، مكتبة المثني ،بغداد ،د ت ن .

9 -التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، تح:محمد مطيع ، دط ،ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية ، 2008

10 -التنسي محمد عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان ،تح:محمود آغا عياد ،د ط ،وزارة الثقافة والفنون، تلمسان، الجزائر،2011

11 -التلمساني ابن عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء، اعتنى به:محمد بن أبي نسب ،د ط، د د ن، الجزائر، 1908

12 -ابن تيمية أحمد ،مجموع الفتاوي ،د ط ،ج2،د د ن، المملكة العربية السعودية،2004

13 -الجرجاني علي بن محمد الشريف ،التعريفات ،د ط ،مكتبة لبنان ،بيروت،1980

14 -الجزري علي بن يحي بن القاسم ،المقصد المحمود في تلخيص العقود ،تح:فايز بن مرزوق بن بركي السلمي،د د ن، مصر ،د ت ن .

15 -الجزنائي علي ،جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس ،تح: عبد الوهاب ابن منصور ،ط2،المطبعة الملكية،الرباط،1991

16 -الجوذري أبي علي منصور العزيزي ، سيرة الأستاذ جوذر ،تح: محمد عبد الهادي شعيرة و محمد كامل حسين،د ط، دار الفكر العربي ،مصر ،1954

17 -الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ،معجم البلدان، د ط، دار صادر، بيروت،د ت ن .

18 -ابن خلدون أبو زيد ولي الدين بن عبد الرحمان بن محمد الإشبيلي التونسي الظاهري ،العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ،اعتنى به :أبو صهيب الحرمي،د ط،بيت الأفكار الدولية ، د ب ن ،د ت ن.

19 الخوارزمي أبو عبد الله أحمد بن يوسف مفاتيح العلوم ،ط1،دار الكتاب العربي ، لبنان ،1989

20 -الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ،المحصول في علم أصول الفقه ،تح:جابر فياض العلواني ،د ط، ج1،مؤسسة الرسالة، د ب ن، د ت ن

21 ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الله بن أحمد، الإستخراج لأحكام الخراج،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،1982

22 -ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط6،ج2،دار المعرفة، بيروت،1982

23 -الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري ،شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ،تح : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1993

24 -الرقيق القيرواني ،تاريخ إفريقية والمغرب، تح: محمد غرب ،ط1،دار القرجابي ،دب ن ،1994

25 الزهروي أبي عبد الله بن أبي بكر ،كتاب الجغرافية ،تح:محمد حاج صادق ،د ط ،المكتبة الثقافية الدينية ،القاهرة ،د ت ن

26 -السرحي شمس الدين، المبسوط،د ط، ج13، دار المعرفة، بيروت،د ت ن

27 -السمرقندي أبي الليث،الرسالة ،ط1، د د ن، د ب ن،1329ه

28 -الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاض المنهاج ،اعتنى به:محمد خليل عيناني ،ط1،ج4،دار المعرفة ،بيروت ،1997

29 -الشهروزي عثمان بن عبد الرحمان بن صلاح ،المستفتي، تح: موفق عبد الله بن عبد القادر ،ط1،د د ن ،د ب ن،د ت ن

30 الطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد ،المعجم الأوسط ،تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد الله المحسن بن ابراهيم الحسني، د ط،ج7، دار الحرمين ،القاهرة ،1995

31 -ابن عابدين محمد أمين ،مجموعة رسائل ابن عابدين ،تح :محمد أمين أفندي ،د ط، ج1،عالم الكتب ،د ب ن ،د ت ن.

32 -ابن العربي أبو بكر عبد الله المالكي،عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي،د ط،ج5،دار الكتب العلمية، بيروت،د ت ن

33 -العسقلاني أحمد بن حجر ،فتح الباري ،د ط ،دار الريان التراث ،القاهرة ،د ت ن.

34 -العقباني أبو عبد الله، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ،تح: علي الشرفي ،ط3،دار المغرب الإسلامي ،تونس ،1981

35 -الغرناطي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان ،الوثائق المختصرة ،تح :ابراهيم بن عمد السهلي ،ط1،دار الجامعة الإسلامية ،السعودية ،2011

36 -ابن فارس أبي الحسين أحمد ،مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام محمد هارون ،د ط، دار الفكر ، د ب ن ،د ت ن

37 -الفاسي أبي العباس أحمد بن علي المنجوز ،شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ،تح:عبد الله السفياني ،ط1،ج1،د د ن ، د ب ن،2012

38 الفتوحي نقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإرادات في جمع مع التنقيح وزيادات ،تح: عبد الغني عبد الخالق ،د ط، ج1،عالم الكتب ، د ب ن ،د ت ن

39 -الفراهيدي أبي عبد الرحمان الخليل ،كتاب العين ،تح :مهدي المخزومي وابراهيم السامراتي ،د ط،ج1، د ب ن ،د ت ن

40 -الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب ،القاموس المحيط ،راجعه واعتنى به :أنس محمد زكريا ، د ط، دار الحديث ،القاهرة ،2006

41 -القاضي النعمان المغربي ،دعائم الإسلام ،تح :أصف بن علي أصغر ،د ط ،ج1،دار المعارف ،القاهرة ، د ت ن

42 -بن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ،المغنى ، د ط، ج2،د د ن ،د ب ن،1345هـ

43 -القلقشندي أبي العباس أحمد ،صبح الأعشى في صناعة الإنشا ،د ط، ج5،دار الكتب الحديدية ،القاهرة ،1915

44 -الكوفي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ط2، مؤسسة الرسالة،بيروت،1998

45 -المازوني أبو زكريا يحي،الدرر المكنونة في نوازل مازونة،مخطوط مكتبة جامعة الأمير عبد القادر ،ج2

46 -الماوردي أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،تح:أحمد مبارك البغدادي ،ط1،دار بن قتيبة ،الكويت ،1989

47 -المراكشي عبد الواحد ،وثائق المرابطين والموحدين،تح :حسين مؤنس،ط1، مكتبة الثقافة الدينية، د ب ن،1997

48 -ابن مرزوق التلمساني،المناقب المرزوقية ،تح:سلوى الزهراوي ،ط1،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،2008

49 -المكناسي أحمد بن القاضي، جدوة الإقتباس في ذكر من مراحل من الأعلام مدينة فاس، د ط، دار المنصور ،الرباط ،1973

50 -مقديش محمود ،نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ،تح :علي الزاوي ومحمد محفوظ ،ط1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،1988

51 -ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب،تح: عبد الله الكبير وآخرون ،د ط،المعارف ،القاهرة ،د ت ن

52 -مؤلف مجهول ،حدود من المشرق إلى المغرب، تح :يوسف الهادي ،ط1،الدارالثقافية ،القاهرة ،1999

53 -النووي يحب بن شرف محي الدين ،منهاج شرح صحيح مسلم ،ط2،ج1،دار التراث العربي ،بيروت،1392هـ

54 -الونشريسي أحمد بن يحي ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف:محمد حجي ،د ط،ج 76 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،1981

55 -الوزان حسن ،وصف إفريقيا،تر:محمد حجي و محمد الأخضر،ط2،ج1،دار الغرب الإسلامي ،لبنان،1983

**رابعا:المراجع**

**1- الكتب**

1 –الأسود أحمد،السلطة الأغلبية والمجتمع الإفريقي،د ط، د د ن،تونس ،2016

2 –برونشفيك روبار ،تاريخ أفريقية في العهد الحفصي (من القرن 13إلى نهاية القرن 15،تر :حمادي الساحلي، ط1،ج2،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،د ت ن

3 –جوليان شارل أندري ،تاريخ إفريقيا الشمالية (تونس –الجزائر–المغرب الأقصى)من التفاح إلى سنة 1830، تعريب محمد مزالي ،ط2،ج2،الدار التونسيةللنشر ،1983

4 –حساني مختار ،تاريخ الدولة الزيانية الأحوال الإقتصادية والإجتماعية ، د ط،ج2،منشورات الحضارة ،الجزائر ،2009

5 –حسن علي حسن ،الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين ،ط1،مكتبة الخانجي ،مصر ،1980

6 –حسن محمد ،المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي ،دط ،جامعة تونسي الأولى ،تونس ،1999

7 –حماد نزيه ،معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء ،ط1،دار البشير،جدة ،السعودية،2007

8 –الخطيب عبد الكريم ،السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ،د ط، دار الفكر العربي ،د ب ن ،د ت ن

9 –الخفيف علي ،الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية "معناها، أنواعها ،خواصها ،قيودها ،د ط ،دار الفكر العربي ،د ب ن ،1996

10 –الدوري عبد العزيز ،أوراق في التاريخ والحضارة –التاريخ الإقتصادي والإجتماعي ،ط1،ج2،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،2007

11 الزحيلي محمد ،نظرات في النوازل الفقهية ،ط1،الجمعية المغربية لتأليف والترجمة ، د ب ن ،1999

12 –أبو زهرة محمد ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،د ط ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1996

13 –الطاهري أحمد ،إمارة بني صالح في بلاد نكور الأصول التاريخية وبواكير النمو الحضاري والعمراني بالغرب الإسلامي ،د ط، الدار البيضاء ،المملكة المغربية ،1998

14 عبد العزيز سالم سحر،برغواطة المغرب في المغرب في العصر الإسلامي، د ط، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ،1993

15 عزالدين عمر أحمد موسى ،دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي ،ط1،دار الشروق ،بيروت،1983

16 مؤنس حسين ،معالم تاريخ المغرب والأندلس ، د ط،مكتبة الأسرة ،القاهرة ،1992

17 –أبو لحية نورالدين ،النوازل الفقهية ومناهج العلماء في التعامل معها ،ط2،دار الأنوار للنشر والتوزيع ،د ب ن ، د ت ن

**18 رسائل الجامعية**

19 –آل إبراهيم عبد الله ،ملك الأرض بالإحياء والإقطاع ،ماجستير في الفقه وأصوله ،جامعة الملك عبد العزيز ،مكة ،السعودية ،1985

20 –بوتشيش ابراهيم القادري ،أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي ،في منتصف القرن الثالث هجري حتى ظهور الخلافة (250–316هـ) ،رسالة لنيل الدراسات العليا في التاريخ الإسلامي ،مطابع منشورات ،المغرب ،1992

21 حساني مختار ،الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للدولة الزيانية 633–962هـ/1235–1354م،رسالة دكتوراه ،المعهد الوطني للدراسات التاريخية ،جامعة الجزائر ،1986،1985

22 –شقدان بسام كامل ،تلمسان في العهد الزياني (633–962هـ/1235–1555م)،رسالة ماجستير في التاريخ ،جامعة النجاح ،الوطنية ،نابلس ،فلسطين

23 –طواهرية خالد فوزي،الإقطاع الحربي في بلاد الشام،رسالة الماجستير في الحضارة الإسلامية، السعودية،1984

24 –عباسي غنية ،مازونة في العصر الوسيط –دراسة تأصيلية منوغرافية ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب والحضارة الإسلامية ،قسم التاريخ ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،2011

25 –عمیار خلیل،النشاط الزراعي ببلاد المغرب الإسلامي في القرنين (8هـ/9هـ)(14م/15م) من خلال كتب النوازل ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الوسيط ،جامعة الجزائر 02،2020

26 –القحطاني مسفر بن علي بن محمد ،منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية،أطروحة دكتوراه ،قسم الدراسات العليا ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ،2000

27 كرطالي أمين ،سلطة شيوخ القبائل العربية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني ،أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط ،جامعة الجزائر 02،2017/2018

28 يحي أبو المعاطي محمد عباسي ،الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس،أطروحة دكتورا ،قسم التاريخ ،جامعة القاهرة كلية دار العلوم ،2000

**3- المجلات والمقالات**

1 أوذينة محمد أمين ،نعيمة طيب بوجمعة ،النوازل وكتابة التاريخ ،قراءة منهجية في الأهمية والصعوبات،ع1،جوان 2023

2 بلحسان محمد ،ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، دورية كان التاريخية،ع3،2017

3 -بعلي محمد، بوركبة محمد، السياسة الإقطاعية في الدولة الزيانية (633-962هـ/-1554 1235م)،المجلة الجزائرية للمخطوطات ،ع2،جوان 2021

4 -تومي نور الدين ،الوظائف السامية في الدولة الزيانية ،الجزائر ،نوفمبر 2021

5 -حملاوي نسيم ،كتب النوازل والتاريخ ،حدود التوظيف والمحاذير ،معارف ،ع23، ديسمبر 2017

6 -ذليلي بختة،الأفات الإجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط 7-9هـ/13-15م،من خلال كتب النوازل ،مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،ع1،2021

7 ربيعي عبد الصمد، أبو سعد الطيب ،نظام ملكية الأرض في المغرب خلال العهد الزياني، جامعة البليدة،الجزائر،2020

8 زاهي محمد ،أهمية الفقه في الدراسات التاريخية :كتاب المعيار للونشريسي نموذجا ،مجلة الحوار المتوسطي،ع8،مارس 2018

9 -فقيهي علي،الإقطاع وأثره في التملك للعقار دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي،كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات،ع6،الإسكندرية ،د ت ن

10 -مكي زيان ،الإقطاع الزراعي في بلاد الغرب الإسلامي في فترة مابعد الموحدين مابين القرن (7و8هـ/13و15م)من خلال كتب النوازل كمادة مصدرية ،مجلة الدراسات التاريخية والأثرية ،ع1،يناير 2019

11 -وصفي عبد العزيز ،فقه النوازل عند الفقهاء المالكية المغاربة أهمية وخصائصه ومميزاته،الشهاب ،ع4، ديسمبر 2018

12 -يخلف حاج عبد القادر ،ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي ،مجلة العصور الجديدة ،ع3،2019

**4-الملتقيات**

1 –شوقي نذير،نوازل الأراضي الفلاحية واستصلاحها في الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي (843هـ–914م) ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،ولاية عين الدفلى ،14–13جمادى الأولى 1431هـ/29–28أفريل 2010

# فهرس الموضوعات

**شكر وعرفان**

**الإهداء**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة**.....ب

**الفصل الأول النوازل الفقهية وقضايا تاريخ المغرب الأوسط:**.....6

**المبحث الأول: الفقه ونوازله** .....8

أولا – تعريف الفقه.....8

ثانيا–تعريف ا لنوازل .....9

**المبحث الثاني: جغرافية المغرب الأوسط**.....13

**المبحث الثالث : كتب ا لنوازل وأهميتها ا لتارخية** .....16

أولا– تعريف كتب النوازل.....16

ثانيا– أهمية كتب النوازل التاريخية:.....16

1–الجانب السياسي .....16

2–الجانب الاقتصادي.....16

3–الجانب الاجتماعي.....17

4–الجانب الديني.....17

5–الجانب الفكري والأدبي.....18

6–الجانب التاريخي .....18

**الفصل الثاني: التطور التاريخي لملكية الأرض بالمغرب الأوسط:**.....19

**المبحث الأول: ملكية الأرض (التعريف والأحكام )** .....20

أولا: تعريف الملكية.....20

ثانيا: تعريف الأرض ..... 21

ثالثا :أنواع الملكية في الإسلام..... 22

1-الملكية العامة..... 22

2-ملكية الدولة..... 23

3-الملكية الخاصة..... 23

ثالثا :شروط وأقسام الملكية ..... 24

1-ملكية العين..... 24

2-ملكية المنفعة ..... 24

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي لملكية الأرض ببلاد المغرب الأوسط** ..... 25

1.صلحا..... 26

2.عنوة..... 27

3. من أسلم أهلها..... 28

**المبحث الثالث :نظام ملكية الأرض ببلاد المغرب الأوسط** ..... 30

1- التمليك (الإقطاع)..... 30

2- الاستغلال ..... **Erreur ! Signet non défini.**

3-لبيع والشراء..... 33

4-الوصية والتوريث..... 36

**الفصل الثالثالإقطاع في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية:**..... 41

**المبحث الأول: تعريف الأقطاع وشرعيته**..... 42

أولا: تعريف الإقطاع ..... 42

ثانيا: شرعية الإقطاع..... 43

**المبحث الثاني: أنواع أراضي الإقطاع**..... 44

اولا إقطاع التمليك..... 44

ثانيا: إقطاع الاستغلال..... 45

ثالثا إقطاع الإرفاق..... 46

**رابعا: الأطراف المستفيدة من الإقطاع في المغرب الأوسط**..... 48

1. القبائل ومشيختها..... 49
2. إقطاعات الجند وحاشية السلطان..... 49
3. الزعامات الدينية ورجال العلم..... 50

**المبحث الثالث: أهمية الإقطاع**..... 50

**المبحث الرابع: نظام الإقطاع في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية**..... 54

أولا: أراضي الدولة..... 54

ثانيا: أراضي الموات..... 54

ثالثا: أراضي الظهير..... 55

رابعا: الأراضي القانونية..... 59

**الخاتمة**..... 61

**الملاحق**..... 64

ملحق رقم 01..... 65

ملحق رقم 02..... 66

**قائمة المصادر والمراجع**..... 67

**فهرس الموضوعات**..... 76

**الملخص**

**الملخص**

تشكل مسائل الأرض في المغرب الأوسط احدى المفاتيح الأساسية لفهم النشاط الزراعي باءعتبار المغرب الأوسط بلدا فلاحيا كما أشار ابن حوقل والإدريسي وحسان الوزان أن الزراعة كانت مزدهرة في كثير من مناطق المغرب الأوسط خاصة في السهول الساحلية والداخلية وفي الأراضي الواقعة على حافة الجبال، حيث يعتبر الإقطاع أحد أهم القضايا الأساسية في نظام ملكية الأرض ونلاحظ ذلك جليا من خلال كثرة الفتاوى والنوازل والنزاعات التي عرضت على الفقهاء والمفتين للفصل فيها وإيجاد الحلول لها ، وشهدت ملكية الأرض في المغرب الأوسط تنوعا في مسألة التملك والحيازة، وتعددا في أشكال وطرق الاستغلال.

حيث نهدف في هذه الدراسة إلى معرفة وضعية نظام ملكية الأراضي وحكمها الشرعي في المغرب الأوسط مركزين على أراضي الإقطاع.

**كلمات المفتاحية :**

ملكية، الأرض، المغرب الأوسط، النوازل، الفقه، الإقطاع

**"Agricultural land ownership in the Central Maghreb through jurisprudential rulings."**

**Summary**

Land issues in Central Maghreb are considered as one of the main keys to understand the agricultural activity, given that the Central Maghreb is an agricultural country. Ibn Hawqal, al-Idrisi, and Hassan al-Wazzan have pointed out that agriculture was prosperous in numerous regions of the Central Maghreb, especially in the coastal and internal plains, and in the lands which are located on the edge of mountains. Where land tenure is considered one of the major basic cases in the land ownership system, and we can clearly notice that through the proliferation of fatwas, and conflicts that are offered to Islamic scholars and Muftis to resolve and find solutions to them. Land ownership in the Central Maghreb has witnessed a diversity in the issue of possession, matter of occupancy, and multiplicity in forms and methods of land utilization. This study aims to the understanding of the status of land ownership system and its Sharia ruling in the Central Maghreb, focusing on feudal lands.

**Key words:** contemporary issues, land, ownership, Central Maghreb, Islamic jurisprudence, feudalism.

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE I
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
السنة الجامعية 2023-2024

بسكرة في: 2024/06/03

الاسم واللقب الأستاذ المشرف : مسعود كربوع
الرتبة :أستاذ محاضر -أ-
المؤسسة الأصلية : جامعة محمد خيضر -بسكرة-

# الموضوع: الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) مسعود كربوع وبصفتي مشرفا على مذكرة الماستر للطالبين:(ة)

- بيدة كريمة
- خالدي سهير

في تخصص: تاريخ وحضارة المغرب الاسلامي

والموسومة: بـ

**"ملكية الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط من خلال النوازل الفقهية -أراضي الإقطاع انموذجا-"**

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، أقر بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن بإيداعها.

إمضاء المشرف

**تصريح شرفي بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث:**

أنا الممضي أسفله،

-الطالب(ة): بن بكر بسة ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199902320175500004

والصادرة بتاريخ 22-02-2024 عن دائرة ولاية الجلفة .....

- الطالب(ة): خالدي سمير ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 190113030018300001

والصادرة بتاريخ 07-02-2019 عن دائرة الجلفة .....

المسجل(ين) بكلية :العلوم الإنسانية والاجتماعية: قسم: العلوم الإنسانية. الشعبة: التاريخ.

التخصص: تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط .....

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث(مذكرة ماستر ، الموسومة ب:.

مكانة الأسرة الزيانية في المغرب الأوسط .....

خلال القرن الثامن الهجري "أبو تاشفين الأول نموذجا"

.....

أصرح بشرفي (نا) أنني (نا) التزمت (نا) بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 6/4 /2024.

توقيع المعني(ة):